الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في المعاملات

دراسة مقارنة

إعداد

د. هشام محمد القاضي

مدرس الفقه المقارن بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

جامعة الازهر والأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف

الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في المعاملات
(دراسة مقارنة)

هشام محمد القـــــاضي
قسم الفقه المقارن ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، مصر
البريد الالكتروني : hmqady@ju.edu.sa

ملخص البحث :
يتناول هذا البحث بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا فـــي المعـــاملات، سواء كانت هذه المعاملات بعوض، أم بغير عوض، وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين، أما التمهيد فقد تناولت فيه بيان ماهية الوباء والفرق بينه وبـــين الطاعون.
أما المبحث الثاني فكان بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في عقـــود المعاوضات، واقتصرت فيه على عقدين فقط هما عقد البيع، وعقـــد الإجـــارة، ولذا تم تقسيم هذا المبحث إلى فرعين، الفرع الأول كان بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في عقد البيع، أما الفرع الثاني فـــتم تخصيصـــه لبيـــان الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في عقد الإجارة.
والمبحث الثاني من هذا البحث فتم تخصيصه لبيان الأحكـــام الفقهيـــة المتعلقـــة بوباء كورونا في عقود التبرعات، وتم الاقتصار علـــى عقـــدين مـــن عقـــود التبرعات، أحدهما حال الحياة، وهو عقد الهبة، والثاني حال الموت، وهو عقـــد الوصية، ولذا تم تقسم هذا المبحث إلى فرعين، الفـــرع الأول تحـــت عنـــوان الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في عقد الهبة، أما الفـــرع الثـــاني فكـــان بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في عقد الوصية.
أما الخاتمة فتناولت فيها أهم النتائج، والتوصيات والمراجع العلميـــة التـــي تـــم الاستعانة بها في هذا البحث.
سائلاً المولى عز وجل التوفيق للصواب، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهـــه الكريم، إنه ولى ذلك والقادر عليه، وهو الموفق، وهو نعم المولى ونعم النصير.

الكلمات المفتاحية : الأحكـــام الفقهيـــة – وبـــاء ، كورونـــا – كوفيـــد ١٩ – المعاملات – دراسة مقارنة.

Jurisprudence Provisions Related To The Corona Epidemic In transactions
(Comparative study)

Hisham Mohammed Al-Qadi
Department of Comparative Jurisprudence, Saleh Kamel Center for Islamic Economics, Egypt
Email: hmqady@ju.edu.sa

Abstract :

This research deals with a statement of the jurisprudential rulings related to the Corona epidemic in transactions, whether these transactions are with or without compensation, and this research has been divided into preface and two studies, as for the introduction, I dealt with an explanation of what the epidemic is and the difference between it and the plague. As for the second topic, it was entitled the jurisprudential rulings related to the Corona epidemic in the contract of compensation, and it was limited to only two contracts, namely the sale contract and the lease contract. Therefore, this topic was divided into two branches, the first section was titled the jurisprudential provisions related to the Corona epidemic in the sale contract, and the second branch It was dedicated to explaining the jurisprudential rulings related to the Corona epidemic in the lease contract. The second topic of this research was devoted to clarifying the jurisprudential rulings related to the Corona epidemic in donation contracts, and two decades of donation contracts were limited, one of which is the state of life, which is the donation contract, and the second is the case of death, which is the will contract, and therefore this topic was divided into two branches, the branch The first is under the heading of jurisprudential provisions related to the Corona epidemic in the contract of the gift, and the second section was under the title of jurisprudential provisions related to the Corona epidemic in the will contract. The conclusion deals with the most important findings, recommendations and scientific references that have been used in this research. He asks the Almighty to grant success to what is right, and to make this work sincere for his honorable sake, for he is the guardian of that and the one who is able to do it, and he is the conciliator, and he is the best of the Lord and the best of the protector

Keywords: jurisprudential rulings - epidemic - corona - covid 19 – transactions - comparative study

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فقد اهتمت كتب الفقه الإسلامي ببيان الأحكام الفقهية للمعاملات والوقائع التي تحدث للناس في حياتهم، وبينت هذه الأحكام في ضوء الأدلة الشرعية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كما حفلت كتب الفقه بافتراض بعض المعاملات والوقائع وايجاد الحكم الشرعي لها، وهذا كثير جداً في الكتب الفقهية من مختلف المذاهب.

ومن الوقائع التي حدثت في زماننا وباء كورونا، وهذا أمر حدثت قبله أمور مشابهة في تاريخ العالم من انتشار بعض الأمراض والأوبئة والطواعين في مختلف الأماكن والأزمنة.

وقد تبارى الفقهاء في بيان الأحكام الفقهية التي تترتب على هذه الأمراض والأوبئة في مختلف المجالات من العبادات والمعاملات، والأحوال الشخصية وغيرها من المجالات التي تهم الناس.

ونبين في هذا البحث أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في مجال المعاملات سواء المعاملات القائمة على المعاوضات، أو المعاملات القائمة على التبرع.

وسوف أقتصر من عقود المعاوضات على عقدي البيع والإيجار باعتبارهما من أهم عقود المعاوضات، وما يسري عليهما يسري على ما شابههما من عقود المعاوضات إلا ما اختص به كل عقد، كما سأكتفي من عقود التبرعات بعقدي الهبة والوصية لنفس العلة السالفة.

سائلاً المولى عز وجل التوفيق والإعانة.

خطة البحث تتكون من مبحثين وتمهيد:

التمهيد: ماهية الوباء والفرق بينه وبين الأمراض الأخرى

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في عقود المعاوضات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في عقد البيع

الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في عقد الإجارة

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في عقود التبرعات

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في عقد الهبة

الفرع الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في عقد الوصية

منهج البحث

اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج العلمي المتبع في إعداد البحوث الفقهية، ومنها ما يلي:

١.بيان معاني المصطلحات الواردة في البحث من خلال ذكر المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

٢.عرض موقف الفقه الإسلامي من موضوع البحث من خلال عرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة، وقد يضاف إليها المذهب الظاهري ما أمكن مع ذكر الأدلة.

٣.عقد المقارنة بين هذه المذاهب الفقهية متى كان هناك وجه للمقارنة.

٤.ترجيح ما يمكن ترجيحه من الآراء مع بيان سبب الترجيح.

٥.بيان مواضع الآيات القرآنية التي أستشهد بها في البحث، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦.توثيق الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث من كتب السنة النبوية المطهرة الصحيحة والمعتمدة.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

ماهية الوباء والفرق بينه وبين الأمراض الأخرى

أولا: في اللغة

الوباء مصدر للفعل وبؤ، ووبئ، وجمعه أوبئة، وأوبية وأوباء، ويطلق في اللغة على أمرين[١]:

الأول: الطاعون.

الثاني: كل مرض عام، انتشر وتفشى وعم الكثير من الناس، كالجدري والكوليرا وغيرهما.

والطاعون على وزن فاعول من الطعن وضعوه على هذا الوزن ليدل على الموت العام[٢].

وهو الموت من الوباء[٣]، أو هو كَثْرة المَرَض، وَقيل هُوَ داءٌ[٤]، وسمي بذلك؛ لعموم مصابه، وسرعة قتله[٥].

والآن يطلقون على شوطة المواشي الطاعون، لأن الحكومة تسميه بذلك[٦].

أما الجائحة فهي الآفة والشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، وكل ما استأصله فقد جاحه واجتاحه، وجاح الله ماله وأجاحه، بمعنى، أي أهلكه بالجائحة[٧].

---

(١) لسان العرب، فصل الواو (١/ ١٨٩)/ لسان العرب (١٣/ ٢٦٧)/ معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٨)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٥٦)

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢١٥٨) /المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٣٧٣)

(٤) المخصص (١/ ٤٧٥)

(٥)عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٥٦)

(٦) معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية (٤/ ٢٥٧)

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٣٦٠) /لسان العرب (٢/ ٤٣١)/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١١٣)

ثانياً: في الاصطلاح

تعددت التعريفات الاصطلاحية في بيان ماهية كل من الوباء والطاعون، وذلك على النحو التالي:

الوباء عند الأطباء هو بعض تعفن يعرض في الهواء، يشبه تعفن الماء المستنقع الآجن(١).

الأوبئة هي "الأمراض المعدية التي تنتشر في منطقة ما وتصيب العديد من سكان تلك المنطقة، ويكون مرضهم ذاك مختلفاً عن الأمراض العادية" (٢).

الوبَاء: الطاعون أو كلُّ مرض عام(٣).

كما عبر المعجم الوسيط عن الطَّاعُون بأنه: دَاء وَرمي وبائي، سَببه مكروب يُصِيب الفئران وتنقله البراغيث إِلَى فئران أُخْرَى وَإِلَى الْإِنْسَان(٤).

وأما الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء (٥)

وقيل: هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى، أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف، فينتفخ ويحمر وقد يذهب ذلك العضو(٦).

والطاعون أيضاً هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان(٧).

والمقصود: أن فساد الهواء جزء من أجزاء السبب التام، والعلة الفاعلة للطاعون، فإن فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوباء وفساده، يكون

---

(١) القانون في الطب، للشيخ الرئيس ابن سينا (١/ ١٢٥)

(٢) العدوى بين الطب وحديث المصطفى ﷺ، د محمد علي البار، دار الفتح للدراسات والنشر عمان، ٢٠١١م، ص ٧٨.

(٣) التعريفات الفقهية (ص: ٢٣٥)/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٥٦)

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٥٥٨)

(٥) شرح النووي على مسلم (١/ ١٠٥)

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٥٦)

(٧) المرجع السابق، نفس الموضع.

لاستحالة جوهره إلى الرداءة، لغلبة إحدى الكيفيات الرديئة عليه، كالعفونة، والنتن والسمية في أي وقت كان من أوقات السنة[١].

ويعرّف الطاعون طبياً بأنه: مرض بكتيري معدي حاد تسببه بكتيريا اليرسينية الطاعونية (Yersinia pestis))[٢].

كما يعرف بأنه: ورم رديء قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جدا يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر، أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرح سريعا. وفي الأكثر، يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة[٣].

وهذه القروح، والأورام، والجراحات، هي آثار الطاعون، وليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر، جعلوه نفس الطاعون[٤].

وقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: مرض من الأمراض المعدية الموجودة لدى بعض صغار الثدييات والبراغيث المعتمدة لها. وقد يُصاب الناس بالطاعون إذا ما تعرضوا للدغ البراغيث الحاملة للعدوى، ويظهر عليهم الشكل الدبلي للطاعون. وقد يتطور الطاعون الدبلي في بعض الأحيان ليتحول الى طاعون رئوي، وذلك عندما تصل البكتيريا إلى الرئتين. وانتقال الطاعون من شخص إلى آخر أمرٌ ممكنٌ من خلال استنشاق رذاذ الجهاز التنفسي المصاب بالعدوى من شخص مصاب بالطاعون الرئوي. والمضادات الحيوية الشائعة فعالة في علاج الطاعون، في حالة تقديمها في وقت مبكر للغاية، لأن مسار المرض عادة ما يكون سريعاً[٥].

---

(١) الطب النبوي لابن القيم (ص: ٣٣)

(٢) الطاعون الخطر القادم، د أحمد عبد الرازق جبر، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩، ص٢ من موقع https://2u.pw/2TNWg

(٣) الطب النبوي لابن القيم (ص: ٣٠)

(٤) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٥) موقع المنظمة على الشبكة الالكترونية: https://2u.pw/8ft6N

مقارنة بين التعريفات

يظهر من عبارات اللغويين أن لفظ الوباء أعم من لفظ الطاعون، وأن الطاعون هو نوع من الوباء، لكن لما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الموبوءة، عبر عنه بالوباء، ولفظ الجائحة أعم.

جاء في عمدة القاري: قال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا، قال: ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعونا(١).

والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها(٢).

وهذا لأن للطاعون خصائص تميزه عن غيره من الأمراض، والوباء وصف للمرض العام الذي يصيب العدي من الناس في مختلف البلاد والمناطق.

ولأهمية وخطورة الوباء يوجد علم مستقل يسمى علم الوبائيات، ويعود أصل هذا العلم إلى الفكرة التي عبر عنها أبقراط منذ ٢٠٠٠ سنة، ألا وهي أن العوامل البيئية تؤثر في حدوث المرض(٣).

لكن لفظ الجائحة أعم وأشمل من الوباء والطاعون حيث إنه يشمل ما يصيب المال والبدن، وتكون واسعة الانتشار في أكثر من مكان وبلد.

ولعل تسمية وباء كورونا بالجائحة راجع إلى أن الضرر الذي يصيب البدن يمنع الانسان من اكتساب المال وتنميته، وبالتالي تتعطل المصانع والشركات والأعمال وتتوقف أشكال الإنتاج المختلفة في جميع البلاد، كما يؤثر أيضاً على صحة الانسان البدنية والنفسية.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢٥٦)

(٢) الطب النبوي لابن القيم (ص: ٣١)

(٣) علم الوبائيات، اصدار منظمة الصحة العالمية/ والمركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر، ص٢٠.

ماهية فيروس كورونا؟

فيروسات كورونا هي فئة كبيرة من الفيروسات موجودة على نطاق واسع في الطبيعة، وسُمِّيت بهذا الاسم نظرًا لأنها تتخذ شكل التاج عند فحصها تحت المجهر الإلكتروني(١).

ويُعرف أنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد حدةً، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس) (٢).

وفيروس كورونا المستجد(nCoV (٢٠١٩ –هو سلالة جديدة من الفيروس لم يسبق اكتشافها لدى البشر(٣).

أعراض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) ؟

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد-١٩ في الحمى والسعال الجاف والتعب. وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو ألم الحلق، أو الإسهال. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ تدريجياً. ويصاب بعض الناس بالعدوى ولكن لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جداً. ويتعافى معظم الناس (نحو ٨٠%) من المرض دون الحاجة إلى علاج في المستشفى. وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل ٥ أشخاص يصابون بعدوى كوفيد-١٩ حيث يعانون من صعوبة في التنفس. وترتفع مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين كبار السن، والأشخاص الذين يعانون مشاكل طبية أصلاً، مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئتين، أو داء السكري، أو السرطان. ولكن أي شخص يمكن أن يُصاب

(١) الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، إعداد: اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني، ترجمة: إيمان سعيد، رنا عبده، بسمة طارق، مراجعة: أحمد ظريف، إشراف عام: أحمد السعيد.K kav بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م ص٩.

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة الالكترونية: https://2u.pw/ME٠xN

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

بعدوى كوفيد-١٩ المصحوبة بأعراض شديدة. وحتى الأشخاص المصابين بأعراض كوفيد-١٩ الخفيفة جداً يمكن أن ينقلوا الفيروس إلى غيرهم[١].

وبالنسبة للمرضى الذين يعانون من مرض خفيف، مثل الحمى المنخفضة الدرجة والسعال والوعكة والثرّ الأنفي والتهاب الحلق بدون علامات منذرة، مثل ضيق التنفس أو صعوبة في التنفس، وزيادة وتيرة التنفس (مثل البلغم أو نفث الدم)، وأعراض المعدة والأمعاء مثل الغثيان والقيء و/ أو الإسهال ودون حدوث تغييرات في الحالة النفسية، قد لا يتطلب الأمر إدخالهم إلى المستشفى إلا إذا كان هناك خطر في حدوث تدهور سريري سريع[٢].

ويمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض كوفيد-١٩ عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس. ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-١٩ أو يعطس. وتتساقط هذه القُطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص. ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض كوفيد-١٩ عند ملامستهم لهذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس عينيهم أو أنفهم أو فمهم. كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا القُطيرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله أو زفيره. ولذا فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣ أقدام)[٣].

(١) موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة الالكترونية: https://٢u.pw/ME٠xN

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

المبحث الأول

الاحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في عقود المعاوضات

تمهيد

ينبني معرفة الحكم الشرعي لتصرفات المريض بوباء كورونا على بيان هل الإصابة بفيروس بوباء كورونا أو مرض كورونا المستجد (كوفيد-١٩) يعتبر من الأمراض المَخُوفة والتي تؤثر على تصرفات الإنسان ومعاملاته سواء كانت هذه المعاملات معاوضة أو تبرع؟

وهل هو من الأمراض التي تعجز الإنسان عن القيام بمصالحه وأعماله، ويخشى على المصاب بها الموت بسببها في الغالب.

والإجابة على ذلك تتضح مما ذكره الفقهاء، حيث قسموا الأمراض بصفة عامة إلى أقسام متعددة[١] أشهرها هذه الأنواع الأربعة التي ذكرها ابن قدامة وهي[٢]:

النوع الأول: مرض غير مَخُوف، مثل وجع العين، والضرس، والصداع اليسير، وحمى ساعة. وهذا النوع له حكمه.

النوع الثاني: الأمراض الممتدة؛ كالجذام، وحمى الربع، والفالج في انتهائه، والسل في ابتدائه، والحمى الغب.

وهذا النوع قسمه الفقهاء إلى قسمين. الأول: إن كان المرض أضني صاحبه على فراشه.

والثاني: إن لم يكن المريض صاحب فراش، بل كان يذهب ويجيء. ولكل حالة حكمها.

النوع الثالث: من تحقق تعجيل موته، وهذا إما أن يكون عقله قد اختل، وإما أن يكون ثابت العقل.

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٢٥٦)/الذخيرة للقرافي (٧/ ١٣٧) لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٦/ ٢٩٨)/الأم للشافعي (٤/ ١١٢).

(٢)المغني لابن قدامة (٦/ ٢٠٢).

ولكل حالة حكمها.

النوع الرابع: مرض مَخُوف، لا يتعجل موت صاحبه يقينا، لكنه يخاف ذلك، كالبرسام، وهو بخار يرقى إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل العقل، والحمى الصالب، والرعاف الدائم؛ لأنه يصفي الدم، فيذهب القوة، وذات الجنب وهو قرح بباطن الجنب، ووجع القلب والرئة؛ فإنها لا تسكن حركتها، فلا يندمل جرحها، والقولنج، وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء، ولا ينزل عنه.

وهذا النوع أيضاً له حكمه.

وهذه الأنواع السابقة منها ما قد يعتبر مرض الموت، ومنها ما لا يعتبر كذلك.

وقد عرف الفقهاء المريض مرض الموت بأنه "من لا يخرج إلى حوائج نفسه وهو الأصح كذا في خزانة المفتين حد مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى أنه إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت سواء كان صاحب فراش أم لم يكن"[(١)].

كما اشترط الفقهاء لاعتبار المريض في مرض الموت شرطين:

الشرط الأول: أن يتصل مرضه بالموت، أي أن ينتهي بالموت فعلاً.

لكن لو صح في مرضه الذي أوصى أو اعطى فيه ثم مات بعد ذلك فحكم عطيته حكم عطية الصحيح، لأنه ليس بمرض الموت.

الشرط الثاني: أن يكون مَخُوفاً [(٢)] ويغلب على صاحبه الموت.

ويمكن إضافة شرط ثالث وهو أن يقعد الإنسان عن القيام بمصالحه وأعماله[(٣)].

---

(١) الفتاوى الهندية (٤/ ١٧٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٤٤٢)

(٣) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرازق السنهوري، ج ٤ ص ٢٧٢

وهذه الشروط امارة مادية على قيام حالة نفسية بالمريض تجعله يعتقد بدنو أجله[1]، وبالتالي يقدم على هذا التصرف.

فإذا توافرت الشروط السابقة في المريض بوباء كورونا مرض كوفيد-١٩فإنه تنطبق عليه الأحكام الخاصة بالمريض مرض الموت، وإن لم تتوافر فيه فإنه لا تنطبق عليه تلك الأحكام.

ووفق المعلومات التي ذكرتها منظمة الصحة العالمية عن طبيعة هذا المرض يتضح أنه من الأمراض المعدية، التي يمكن أن تنتقل إلى الغير، ويمكن أي شخص أن يُصاب بعدوى كوفيد-١٩ المصحوبة بأعراض شديدة، وحتى الأشخاص المصابين بأعراض كوفيد-١٩ الخفيفة جداً يمكن أن ينقلوا الفيروس إلى غيرهم، ومع ذلك يتعافى معظم الناس (نحو ٨٠%) من المرض دون الحاجة إلى علاج في المستشفى، وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل ٥ أشخاص يصابون بعدوى كوفيد-١٩ حيث يعانون من صعوبة في التنفس. وترتفع مخاطر الإصابة بمضاعفات وخيمة بين كبار السن، والأشخاص الذين يعانون مشاكل طبية أصلاً، مثل ارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئتين، أو داء السكري، أو السرطان.

ومرض كوفيد-١٩ بهذا الوصف قد يعد من الأمراض المَخُوفة، التي من شأنها أن يوصف المريض بها بأنه مريض مرض الموت، وقد يعد من الأمراض غير المَخُوفة وغيرها من الأقسام السابقة، وذلك بحسب شدة الحالة ومدى استجابتها للعناية الطبية؛ حيث إنه في الحالات الأشد وطأة وفي الحالات المتأخرة قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة والفشل الكلوي وحتى الوفاة.

أما في بداية المرض فلا يمكن اعتباره من الأمراض المَخُوفة، بدليل تعافي عدد كبير من المصابين به، كما أن الأطباء في هذه الحالة يطلبون من

(١) انظر: المرجع السابق، ج ٤ ص ٢٧٨

المريض اتخاذ جميع سبل الوقاية، والعزلة، والابتعاد عن مخالطة الناس، مع الاستعانة ببعض الأدوية.

وسوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في عقد البيع

الفرع الأول: ماهية عقد البيع

الفرع الثاني: حكم بيع وشراء المريض بوباء كورونا

الفرع الثالث: وضع الجوائح

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في عقد الإجارة

الفرع الأول: ماهية عقد الإجارة

الفرع الثاني: إيجار المريض بوباء كورونا للغير

الفرع الثالث: أثر وباء كورونا على تعذر استيفاء المنفعة

المطلب الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في عقد البيع

الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في عقد البيع متعددة ومتنوعة، فمنها ما يتعلق ببيعه وشرائه، ومنها ما يتعلق، بالخيار في عقد البيع بأقسامه المختلفة، ومنها ما يتعلق بوضع الجوائح، ومنها ما يتعلق بالقبض والتسليم، ومنها ما يتعلق بالإعسار، وغيرها من الموضوعات.

وسنقتصر في بحثنا هذا على ثلاثة فروع: الفرع الثالث في وضع الجوائح، والفرع الثاني في بيان الأحكام المتعلقة ببيع وشراء المريض بوباء كورونا، مقدمين بين يدي ذلك ماهية عقد البيع وحكمه ومشروعيته على سبيل الايجاز، وهو الفرع الأول.

الفرع الأول

ماهية عقد البيع

لفظ البيع من الأضداد مثل: الشراء، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المبيع، فيقال بيع جيد، ويجمع على بيوع، والأصل في البيع مبادلة مال بمال لقولهم بيع رابح وبيع خاسر، وذلك حقيقة في وصف الأعيان، لكنه أطلق على العقد مجازاً لأنه سبب التمليك والتملك [١].

غير أن غالب الاستعمال أن البيع والشراء يجعلان للإيجاب، والابتياع والاشتراء للقبول[٢].

وعرف فقهاء المذاهب الأربعة البيع اصطلاحاً بتعريفات متعددة وبألفاظ مختلفة لكنها متقاربة في المعنى ونكتفي منها بتعريف ابن قدامه الحنبلى بأنه: مبادلة المال بالمال، تمليكا، وتملكا[٣].

---

(١)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن على المقري الفيومي(ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، كتاب الباء، ص ٦٩/ لسان العرب، مادة باع، ج ٨ ص ٢٣.

(٢)طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي(ت:٥٣٧هـ) ص ١٠٨، دار المثنى، بغداد.

(٣)المغني لابن قدامه. مرجع سابق. ج٤ ص ٣.

فكل واحد من العاقدين يبادل المال مع الآخر، ويتملك، ويُمّلك، فالبائع يُملك المشتري المبيع، ويتملك الثمن، والمشتري يُملك البائع الثمن، ويتملك المبيع.

والبيع من العقود المشروعة وكتب الفقه مليئة بالأدلة على مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

والحكمة تقتضي مشروعيته؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد غيره من مأكول، وملبوس وغير ذلك، وهذا الغير لا يبذله مجاناً، وبغير عوض، فاقتضت حكمة الشرع مشروعية البيع لكي يكون وسيلة مشروعة لحصول كل فرد على حاجته، دون تعد على حق غيره، وبالتالي تتحقق مصلحة كل من الطرفين.

الفرع الثاني

حكم بيع وشراء المريض بوباء كورونا

اشترط الفقهاء أن تتوافر في العاقد في عقد البيع عدة شروط، وهي أن يكون بالغا، وعاقلاً، وأن يكون مأذونا له في التصرف، وأن يكون مختارا، وألا يكون محجورا عليه(١).

وليس من بين شروط صحة البيع أن يكون صحيحا وليس مريضاً.

وبيع المريض بوباء كورونا وغيره من الأمراض المَخُوفة له حالتان:

الحالة الأولى: أن يبيع بثمن المثل، وسواء كان هذا البيع لوارث أو غير وارث.

الحالة الثانية: أن يبيع بأقل من ثمن المثل لوارث أو غير وارث.

ولكل حالة حكمها.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٤٣)/التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٣٥)/شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٨٢)،

الحالة الأولى: أن يبيع بثمن المثل، وسواء كان هذا البيع لوارث أو غير وارث.

إذا توافرت في المريض بوباء كورونا شروط العاقد وكان البيع بثمن المثل، كان بيعه صحيحاً ونافذاً من رأس المال جميعه، كبيع الإنسان الصحيح[١] ولا يحتاج لإجازة الورثة، لأن عقد البيع من عقود المعاوضات، وهي تصح وتنفذ متى استوفت الشروط اللازمة، وكانت بثمن المثل، وليس فيها غبن أو غش أو تدليس، ولا يتغابن أهل البلد بمثله.

وكذلك أيضاً إن باع بمحاباة، وكانت يسيرة يتسامح بمثلها كان كالبيع بثمن المثل[٢] ويعتبر صحيحاً ونافذاً.

وكون المريض بوباء كورونا قد باع أو اشترى بثمن المثل مؤداه أن مرضه ليس مَخُوف، ولم يصل إلى الحالة التي يختل فيها عقله، ويقل فيها تمييزه وادراكه، ويخشى عليه فيها من الاضرار بماله ومال ورثته، وأنه يتمتع بكامل الأهلية اللازمة للتصرفات.

وثمن المثل هو نهاية رغبات المشتري[٣]، أو السعر الذي تباع بمثله السلع في الأسواق.

وسواء كان البيع لوارث أو غير وارث، أو اشترى المريض من وارث أو غير وارث، وهذا رأي جمهور الفقهاء[٤]؛ وذلك لعدم وجود المحاباة، فلا اعتراض للورثة فيها كما لو وقعت مع غير وارث[٥].

(١) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٤٦)

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١٣٢)

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٤٤)

(٤) المبسوط للسرخسي (١٤/ ١٥٠)/ الحاوي الكبير (٨/ ٢٩٢)/ شرح التلقين (٢/ ١٧٥) / المغني لابن قدامة (٥/ ٢٣٧)

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٤٤)

وقال أبو حنيفة: لا يصح بيع المريض لوارثه؛ لأنه يكون قد آثر بعض ورثته بعين من أعيان ماله، وهو محجور عن ذلك لحق سائر الورثة(١).

لكن الصحيح هو رأي الجمهور؛ لأنه إنما حجر عليه في التبرع في حقه، فلم يمنع الصحة فيما سواه، كالأجنبي إذا لم يزد على التبرع بالثلث؛ وذلك لأن الحجر في شيء لا يمنع صحة غيره(٢).

الحالة الثانية: أن يبيع بأقل من ثمن المثل لوارث أو غير وارث.

كون المريض بوباء كورونا قد باع أو اشترى محاباة(٣) أو بثمن أقل من ثمن المثل يحتمل أن مرضه مَخُوف أو تحقق تعجيل موته، وأن يكون عقله قد اختل، وقل تمييزه وادراكه، ويخشى عليه من الاضرار بماله ومال ورثته.

وإذا تم البيع محاباة، فإما أن يكون لوارث أو لغير وارث ولكل حالة منهما حكمها(٤).

الحالة الأولى: بيع المريض محاباة للوارث.

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: لأبي يوسف ومحمد ومذهب الشافعية والحنابلة في وجه أنه يصح البيع بمثل قيمته وبأضعافها، لكنه يبطل في قدر المحاباة، ويجب ردها، ويخير الوارث فيقال إن شئت نقضت البيع، وإن شئت بلغت الثمن

(١) المبسوط للسرخسي (١٤/ ١٥٠)/ الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٢٩٢)

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٣٧)

(٣) المحاباة أن يسامح أحد المتعاوضين الآخر في عقد المعاوضة ببعض ما يقابل العوض؛ كأن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة(مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٤١٨).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٤٤)/ المغني لابن قدامة (٥/ ٢٣٧)

تمام قيمته ولا يسلم له شيء من المحاباة[١]،لأن الصفقة تفرقت عليه، وله أخذ ما صح البيع فيه.

وهو أيضاً رأي المالكية في وجوب رد المحاباة فقط، ويصح البيع فيما عداه، لكنهم قالوا إذا أجازت الورثة فعله فيهما فإنه ينفذ ويصح بشرط الحوز لأنه ابتداء عطية[٢]، وهذا يتوافق مع الرأي الثاني.

الرأي الثاني: لأبي حنيفة وهو الصحيح من مذهب الحنفية [٣]، والمالكية[٤] والحنابلة في وجه[٥] أن البيع يكون موقوفاً على إجازة الورثة؛ لأن المحاباة مع الوارث لا تصح إلا بإجازة باقي الورثة؛ لأنها في المرض بمنزلة الوصية، والوصية للوارث صحيحة لكنها لا تجوز إلا بإجازة بقية الورثة بلا خلاف[٦]، فكذلك المحاباة له، فإن أجازوا المحاباة، صح البيع في الجميع، ولا خيار للمشتري.

كما أن حق بقية الورثة تعلق بعينه: أي عين مال الميت[٧] وهو ممنوع من إيثار بعض الورثة ببعض التركة، فلا يجوز إلا بإجازتهم.

وهذا الرأي هو الذي يمكن ترجيحه، قياساً على حواز الوصية للوارث فيما زاد على الثلث.

والمحاباة المعتبرة من الثلث هي ما تزيد على ما يتغابن بمثله.

---

(١)المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٤١)/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ١١٥)/ الحاوي الكبير (٨/ ٢٩٢)

(٢) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (٣/ ٧٤) بتصرف.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٢٣٧).

(٤) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (٣/ ٧٤) بتصرف.

(٥) المغني لابن قدامة (٥/ ٢٣٧).

(٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٤١)/ المغني لابن قدامة (٥/ ٢٣٧).

(٧) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٩/ ٣٠٥)

الحالة الثانية: بيع المريض محاباة لغير الوارث.

وفي هذه الحالة إذا كان المشتري أجنبياً، أي غير وارث، فإن لم تزد المحاباة على الثلث، صح البيع.

لكن إن زادت المحاباة على الثلث، فالحكم فيه حكم أصل المحاباة في حق الوارث، فتبطل المحاباة، ويبطل البيع في قدر المحاباة[١].

حكم بيع المريض بثمن مؤجل

اعتبر الفقهاء أن المريض إن كان مرضه غير مخوف، أو غير مرض الموت، فحكمه حكم الصحيح. وإن كان مرض الموت المخوف، فحكم بيعه حكم تبرعه، يحسب من ثلثه[٢]، فإذا باع المريض بثمن مؤجل، ولم يحل حتى مات، اعتبر من الثلث[٣] سواء باع بثمن المثل أو أقل أو أكثر.

والعلة في ذلك ما يلي:

- أن في بيع المريض بثمن مؤجل تفويت اليد على الورثة. وتفويت اليد ملحق بتفويت المال، وليس من حق المريض تفويت اليد عليهم، كما ليس له تفويت المال.

-القياس على ضمان الغاصب، حيث إن الغاصب يضمن بالحيلولة كما يضمن بتفويت المال.

لكن إن لم يخرج من الثلث، ورد الوارث ما زاد، فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع والإجازة في الثلث بثلث الثمن[٤].

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/ ٤١)/ الحاوي الكبير (٨/ ٢٩٢)/ التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٧١)/ المغني لابن قدامة (٥/ ٢٣٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٦)

(٣) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٩١)/ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١٣٢)

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١٣٢)

وعدم سريان تصرف المريض في حق الورثة فيما زاد على الثلث إلا إذا أجازوه هو ما أخذ به القانون المدني المصري، حيث نص في المادة ٤٧٧

(١) على أنه: "إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث للتركة داخلا فيها المبيع ذاته.

(٢) أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقروه، أو رد المشتري للتركة ما يفي بتكملة الثلثين".

الفرع الثالث

وضع الجوائح

علاقة وضع الجوائح بموضوع وباء كورونا يظهر في أمرين:

الأمر الأول: إذا باع شخص لآخر شيئاً ثم تلف هذا الشيء قبل تسليمه، فعلى من يكون الضمان، وهل هنا محل لوضع الجوائح أم لا؟

الأمر الثاني: إذا لم يمكن تسليم الشيء المبيع إلى المشتري بعد العقد لسبب غير التلف أو الهلاك، مما ترتب عليه ضرر بالمشتري، أو ضرر بالبائع.

حيث إن عقد البيع من عقود المعاوضات والتي تقوم على المماكسة والمغالبة، كما أنه يرتب مجموعة من الالتزامات على عاتق كل من البائع والمشتري، فيلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري، ويلتزم المشتري بدفع الثمن وفق الاتفاق بينهما.

وفي ضوء هذه العلاقة نبين ماهية الجوائح وآراء الفقهاء في حكمها، ثم نبين حكم تلف أو تعذر تسليم المعقود عليه.

ماهية الجوائح

الجوائح جمع جائحة، والجائحة هي الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة(١).

الجوائح اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للجائحة ما بين موسع ومضيق، حيث قصرها البعض على الآفات السماوية أو الأرضية، بينما وسع البعض الآخر مفهومها لتشمل فعل الآدمي أيضاً، وذلك على النحو التالي:

في الفقه الحنفي يظهر من عباراتهم أن الجائحة هي الشدة أو الآفة السماوية التي تحدث بدون تدخل من الإنسان(٢).

وعند المالكية الجائحة هي ما أتلف من معجوزٍ عن دفعة عادةٍ قدرًا من ثمرٍ أو نباتٍ بعد بيعه(٣).

فيشمل ذلك ما أصاب الثمرة من السماء مثل البرد، والقحط، وضده والعفن، وهذا باتفاق المذهب، أما ما كان بفعل الآدمي ففيه خلاف(٤).

وعند الشافعية هي العاهة والآفة كالريح والشمس والأغربة(٥).

وعند الحنابلة الجائحة هي الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد ولا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش(٦).

وعن عطاء، قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق(٧).

---

(١)لسان العرب (٢/ ٤٣١)/القاموس المحيط (ص: ٢١٦)

(٢)البناية شرح الهداية (٨/ ١٥٥)/شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤)

(٣)المختصر الفقهي لابن عرفة (٦/ ١٨٩)

(٤)بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٠٣)

(٥)تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٦٨)

(٦)المغني لابن قدامة (٤/ ٨١)/ مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٨)

(٧)سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٣٤١)

وواضح من هذه التعريفات السابقة أن عامة الفقهاء يعتبرون أن الجائحة هي الآفة التي لا دخل للإنسان في حدوثها، وإنما تحدث بقدر الله تعالى دون تدخل من البشر.

كما يظهر أن الجائحة خاصة بالثمر فقط، لكن القائلون بوضع الجوائح يرون أن كل مبيع هلك في يد البائع قبل التسليم إلى المشتري ينفسخ البيع، وعلى البائع رد الثمن إن كان قد قبض.

ويكون المقصود بمصطلح وضع الجوائح تحمل البائع الخسارة والهلاك الذي حصل في المبيع.

الأثر المترتب على الجائحة

الجائحة كما سبق البيان قد تكون بأمر سماوي، وقد تكون بفعل الآدمي.

وفي حال كون الجائحة بأمر سماوي قبل التمكن من القبض فإن الأثر المترتب على ذلك هو بطلان العقد، وانفساخه، ووجوب رد الثمن إلى المشتري إن كان قبضه منه، وبرئ منه إن لم يكن قبض[1]؛ لأن التلف حدث على وجه لا يمكن ضمانه، وهو التلف بأمر سماوي، ولأن أخذ ثمن المبيع في هذه الحالة أكل لأموال الناس بالباطل؛ حيث أخذ أحد العوضين بدون تسليم العوض الآخر؛ ولأن المقصود بالعهود والعقود المالية هو التقابض فكل من العاقدين يطلب من الآخر تسليم ما عقد عليه[2].

أما الآفة أو الجائحة التي تكون بفعل آدمي، ففيها خلاف بين العلماء فقال بعض المالكية والشافعية والحنابلة[3] أنها ليست في حكم الجائحة، لأن ذلك مما يمكن دفعه والتحرز منه، ويكون المشتري بالخيار بين فسخ العقد، ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه، ومطالبة الجاني بالقيمة؛ لأنه أمكن

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦٧)

(٢) المرجع السابق (٣٠/ ٢٧٩)

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٩٣)/ المقدمات الممهدات (٢/ ٥٤٥)/ المغني لابن قدامة (٤/ ٨١)

الرجوع ببدله، بخلاف التالف بالجائحة[١] وهذا الأصل مستقر في جميع المعاوضات إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من القبض تلفا لا ضمان فيه انفسخ العقد، وإن كان فيه الضمان كان في العقد الخيار[٢].

كما أن الضمان في مثل هذه الحالة يكون على المتلف أو المتعدي.

وقال البعض الآخر[٣] أنها تأخذ حكم الجائحة، وبالتالي ينفسخ العقد ويجب على البائع رد الثمن إن كان قد قبضه.

والقول بفسخ العقد أو إعطاء المشتري الحق في فسخ العقد من عدمه هو ما نصت عليه المادة ٤٣٧ من القانون المدني المصري حيث نصت على أنه: إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه، انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الهلاك بعد أعذار المشتري لتسليم المبيع.

أما إذا نقضت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع ، وأما أن يبقي البيع مع إنقاص الثمن[٤].

لكن هل وضع الجوائح واجب أو مستحب؟

محل الخلاف بين العلماء في وضع الجوائح هو في الثمرة إذا بيعت دون الأصل بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟

أما إن اشترى الثمرة مع الأصل قبل حلول بيعه، فلا جائحة فيه بإجماع[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٨١)/ مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦٦)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦٦)

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٩٣)/ المقدمات الممهدات (٢/ ٥٤٥)/ المغني لابن قدامة (٤/ ٨١)

(٤) مادة ٤٣٨ مدني مصري.

(٥) المقدمات الممهدات (٢/ ٥٣٧)

وكذلك إذا وقعت الجائحة بعد تمكن المشتري من قبض المبيع أو تسلمه بالفعل ثم حدث أن هلك المبيع فإنه يهلك على المشتري، ويكون من ضمانه، وليس على البائع أي ضمان.

وقد اختلف الفقهاء في حكم وضع الجوائح التي تكون بآفة سماوية على قولين:

الرأي الأول: للمالكية[١] والحنابلة[٢] أنه يجب وضع الجوائح، لكن المالكية قالوا بوجوب وضع الجائحة إن كانت بمقدار الثلث فأكثر، وكانت من ضمان البائع ؛ لأنه لا بد من تلف بعض الثمر في العادة فيحتاج إلى تقدير الجائحة فتقدر بالثلث كما قدرت به الوصية والنذر ومواضع في الجراح وغير ذلك[٣].

الرأي الثاني للحنفية [٤] والشافعية[٥] أنه يستحب وضع الجوائح، وسوى الشافعية بين قليلها وكثيرها.

ولكل من الفريقين أدلته، وفيما يلي بيانها:

أدلة الفريق الأول القائل بوجوب وضع الجوائح

- ما رواه مسلم عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟[٦].

ووجه الدلالة أن قوله صلى الله عليه وسلم(فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا) صريح في الحكم فلا يعدل عنه[٧] لتصريحه بعدم الحل فيكون الوضع واجباً.

---

(١)بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٠٣)

(٢)المغني لابن قدامة (٤/ ٨١)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٧٩)

(٤)البناية شرح الهداية (٨/ ١٥٥)/شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤)

(٥)تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٦٨)

(٦)صحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ(٣/ ١١٩٠)

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٨٠)

واعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث يحمل على البياعات التي تصاب في أيدي بائعيها، قبل قبض المشتري لها، فلا يحل للباعة أخذ أثمانها، لأنهم يأخذونها بغير حق، أما ما قبضه المشترون، وصار في أيديهم، فذلك كسائر البياعات التي يقبضها المشترون لها، فيحدث بها الآفات في أيديهم، فكما كان غير الثمار، يذهب من أموال المشترين لها، لا من أموال باعتها، فكذلك الثمار(١).

- ما رواه مسلم أيضاً عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»(٢). وهذا تصريح من الصحابي أن النبي صلى الله عليه وسلمأمر بذلك، والأمر يقتضي الوجوب، فكان وضع الجوائح واجباً.

واعترض على هذا الاستدلال بأن معنى الجوائح المذكورة هي الجوائح التي يصاب الناس بها، ويجتاحهم في الأرضين الخراجية التي خراجها للمسلمين، فوضع ذلك الخراج عنهم واجب لازم، لأن في ذلك صلاحا للمسلمين، وتقوية لهم في عمارة أرضيهم، فأما في الأشياء المبيعات فلا(٣).

- ولأنها في معنى الباقية في يد البائع من حيث إنه يلزمه سقيها فكأنها تلفت قبل القبض فكانت من ضمان البائع(٤).

ويعترض على ذلك بأن المشتري قبض المبيع قبضًا استفاد به جواز التصرف، فإذا تلف بسبب لم يكن في يد البائع كان من ضمان المشتري(٥).

كما أنه تسليم يملك المشتري به التصرف في المبيع، فخرج المبيع من ضمان البائع(٦).

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤)
(٢) صحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ (٣/ ١١٩١)
(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٤)
(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢١٦)
(٥) التجريد للقدوري (٥/ ٢٤١١)
(٦) المرجع السابق، المرجع السابق.

– أن في وضع الجوائح ترسيخ لمبدأ التكافل الاجتماعي، والتعاون بين المسلمين.

أدلة الفريق الثاني القائل باستحباب وضع الجوائح

– ما رواه مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلمفِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلملِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[1].

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلمأمر بالصدقة عليه ودفعها إلى غرمائه، فلو كانت الجوائح يجب وضعها لم يفتقر إلى التصدق عليه.

ونوقش بأنه يحتمل أنها تلفت بعد أوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها بعد ذلك على الشجر فإنها حينئذ تكون من ضمان المشتري، ولهذا قال صلى الله عليه وسلمفي آخر الحديث :(ليس لكم إلا ذلك) ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين.

وأجيب عن هذا بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس لكم إلا ذلك) معناه ليس لكم الآن إلا هذا، ولا تحل لكم مطالبته مادام معسرا بل ينظر إلى ميسرة[2].

– أن أمر النبي صلى الله عليه وسلمبوضع الجوائح محمول على الاستحباب، أو فيما بيع قبل بدو صلاح الثمرة[3].

(١) صحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ (٣/ ١١٩١)
(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢١٧)
(٣) المرجع السابق، الموضع السابق.

الرأي الراجح

بعد ذكر الأدلة ومناقشتها يمكن القول بأن الرأي الثاني القائل باستحباب وضع الجوائح هو الراجح لقوة أدلته.

يقول الإمام البغوي: والأمر بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء، أمر ندب واستحباب من طريق المعروف(١)

وبناء على ما سبق وفيما يخص المريض بوباء كورونا إذا باع لآخر شيئاً أو اشترى من آخر شيئاً ثم تلف هذا الشيء قبل تسليمه أو تسلمه بسبب لا يد له فيه، كأن فسد المبيع مثلاً بسبب بقاءه مدة طويلة بدون حفظ بسبب حظر التجول، أو منع السفر، وكذلك إن تعذر تسليم المبيع بسبب منع استيراد بعض البضائع من الخارج، أو التنقل بين المناطق، فإن العقد ينفسخ، ويجب رد الثمن إلى المشتري إن كان البائع قد قبضه، أو تبرأ ذمة المشتري منه إن لم يكن قد دفعه للبائع، وذلك قياساً على حكم الجائحة بأمر سماوي بجامع أن ذلك مما لا يمكن دفعه أو التحرز منه، حيث إنها جائحة شاملة لكل دول العالم، وحظر التجول والسفر عام في جميع البلدان.

أما إن تلف المبيع بفعل آدمي يكون المشتري بالخيار بين فسخ العقد، ومطالبة البائع بالثمن، وبين البقاء عليه، ومطالبة الجاني بالقيمة.

(١) شرح السنة للبغوي (٨/ ٩٩)

المطلب الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في عقد الإجارة

عقد الاجارة كعقد البيع من عقود المعاوضات، والأصل فيها أنها تقوم على أساس العدل بين الطرفين والتوازن بينهما في الحقوق والواجبات، وعدم ظلم أو استغلال أحد الطرفين للآخر عملاً بقوله تعالى: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١].

ووجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه أمر بالوفاء بالعقود، والأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف، "قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام"(١).

فالآية عامة وتشمل العقود التي يعقدها الناس بينهم من عقود المعاملات، من بيع وإجارة وشركة وغيرها، وكذلك العقود التي عقدها الله على عباده، وألزمهم بها من الأحكام من الإيمان بالله والرسل والكتب واليوم الآخر.....

وقوله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ، إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ٥٨]

وعملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلمقَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٣٢)/ فتح القدير للشوكاني (٢/ ٦)

حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[١].

ووجه الدلالة أن قوله صلى الله عليه وسلم(المسلمون على شروطهم) أي التي تقع بينهم، والجائزة شرعًا، فيجب عليهم الوفاء بها[٢]، وهم ثابتون عليها لا يرجعون عنها[٣].

والأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في عقد الإجارة متعددة، فمنها ما يتعلق بإيجار المريض نفسه للعمل عند الغير، أو وتعذر استيفاء المنفعة، ومنها ما يتعلق بوضع الجوائح.

وسنقسم بحثنا هنا إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول ماهية عقد الاجارة وحكمه ومشروعيته على سبيل الايجاز والفرع الثاني في بيان الأحكام المتعلقة بإيجار المريض للغير، والفرع الثالث أثر وباء كورونا على تعذر استيفاء المنفعة.

(١) سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٦٢٧)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(٢) انظر: لتنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ٤٨٢)
(٣) تحفة الأحوذي (٤/ ٤٨٧)

الفرع الأول
ماهية عقد الإجارة

الإجارة هي بيع المنافع[١]، أو كما عرفها الحنابلة بأنها: عوض معلوم، في منفعة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم[٢].

والإجارة بهذا المعنى نوعان: نوع يرد على منفعة الأشياء، كاستئجار الأراضي والدور والدواب، وهذا النوع هو المقصود بعقد الإيجار بصفة عامة في الأنظمة القانونية المختلفة.

والنوع الثاني يرد على منفعة العمل، كاستئجار شخص للبناء، أو للخياطة، أو للمداواة، وهو ما يطلق عليه عقد العمل، وعقد المقاولة في الأنظمة القانونية.

والإجارة مشروعة في قول عامة العلماء [٣]، وقد استدل عامة الفقهاء على مشروعيتها بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وهي منثورة في كتب الفقه.

وفى حكمة المشروعية يقول ابن قدامة: "لا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى الإجارة، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعا به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله طريقا للرزق حتى أن أكثر المكاسب بالصنائع"[٤].

---

(١)الذخيرة، ج٥ ص ٣٧١.

(٢) شرح الزركشي، ج٢ ص ١٧٧.

(٣)بدائع الصنائع، ج٤ ص١٧٣/شرح الخرشى، ج ٧ص ٣/مغنى المحتاج، ج٢ ص٣٣٢/المغنى، ج٦ ص٥.

(٤) المغنى، ج٦ ص٦.

ويزيد هذا المعنى إيضاحاً بعض فقهاء الحنفية فيقول: "أجيزت للحاجة وذلك أن الإنسان محتاج إلى منافع أعيان لا قدرة له على ابتياعها إذ ليس كل إنسان يستطيع أن يشتري الدار التي يحتاج إلى سكناها، والحمام الذي يحتاج إلى الاغتسال فيه، والدابة التي تحمل ثقله ومتاعه لكن يسهل إليه استئجار ذلك وتحصيل منفعته منه، وجواز الإجارة من الأسباب التي يكون بها عمران البلاد ورفاهية العباد، وإنك لتجد شركة تنفق ألوف الألوف من الجنيهات في إنشاء السكك الحديدية والسفن فتسهل بذلك للناس التنقل بين البلاد ونقل أموالهم وأثقالهم بأجرة تأخذها، وإن المؤجر لمحتاج إلى الإجارة فهو يؤجر أعيانه، وينتفع بأجرتها، ويستبقيها، والأجير والمستأجر كلاهما محتاج إلى الإجارة؛ لأن الفقير محتاج للمال، والغني محتاج للأعمال، وبذلك تثبت الحاجة إلى الإجارة التي هي العقد على منافع العمل فلو لم تجز الإجارة لكان في ذلك على الناس ضيق وحرج"(١).

(١)درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١ ص ٣٧١.

الفرع الثاني
إيجار المريض بوباء كورونا للغير

ايجار المريض بوباء كورونا وغيره من الأمراض للغير له حالتان:

الأولى: أن يؤجر نفسه للعمل عند الغير

الثانية: أن يؤجر ماله أو بعضه للغير كإيجار العقار أو ما شابهه.

ولكل حالة حكمها

الحالة الأولى: أن يؤجر نفسه للعمل عند الغير

إذا آجر المريض بمرض كورونا أو غيرها من الأمراض- نفسه للعمل عند الغير بأجرة المثل فلا اشكال فيه، ولا يحق للورثة الاعتراض على فعله هذا، حيث لا ضرر عليهم.

أما إذا أجر نفسه بمحاباة، أو عمل لغيره متبرعاً فقد اختلف الفقهاء فيه، على وجهين:

أحدهما: اعتبار الأجرة من الثلث؛ لأن منافعه مال[1]، فتصح في حدود الثلث، وما زاد على الثلث يكون موقوفاً على إجازة الورثة.

الثاني وهو الأصح: أن العقد يصح مجاناً، ولا يلزم المستأجر رد شيء من المدة أو العمل، ولا تعتبر الأجرة من الثلث.

والحجة في ذلك أن منافع المريض المؤجر لا تبقى للورثة، وإن لم يتبرع، ولا تمتد إليها أطماعهم[2].

كما أنه لو لم يؤجر نفسه لم يحصل لهم شيء[3].

كما أنه لو أعار عارية، وهو مريض جازت، فالإجارة بأقل من أجر المثل أولى[4].

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٧/ ٥٤)

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٤٤)

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٦٨٠)

أي أن المحاباة في إجارة المريض نفسه للغير معتبرة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث، ولا يحق للورثة الاعتراض عليها؛ حيث إنه لديه الأهلية للقيام بمثل هذه التصرفات.

الحالة الثانية: أن يؤجر ماله أو بعضه للغير كإيجار العقار أو ما شابهه.

لكن هل يختلف الحكم إذا أجر المريض شيئاً من أمواله، كالدواب والسيارات، والعقارات، وهل يصح العقد مطلقاً أم لا؟.

وقد أجاب الفقهاء عن ذلك بأن إجارة الدواب والعقارات وسائر الأموال يجب أن تكون بأجر المثل، فإذا أجر المريض بمرض كورونا أو غيرها من الأمراض- شيئاً من أمواله للغير بأجرة المثل فإجارته صحيحة، وتترتب عليها آثارها الشرعية.

أما إذا أجر بما دون أجرة المثل، فإنها تكون معتبرة من الثلث، فتصح في حدود الثلث، وما زاد على الثلث يكون موقوفاً على إجازة الورثة.

حتى لو انقضت مدة الإجارة في مرضه، واسترد العين، اعتبر قدر المحاباة في مسألة من الثلث[1].

وكذلك الحكم في العارية.

(١) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١٣٤)

الفرع الثالث

أثر وباء كورونا على تعذر استيفاء المنفعة

يظهر أثر وباء كورونا على تعذر استيفاء المنفعة في عقد الاجارة في حالتين:

الحالة الأولى: استئجار الأشياء

الحالة الثانية: استئجار الأشخاص

الحالة الأولى: استئجار الأشياء

من استأجر عيناً كعقار أو سيارة لمدة أو ما شابهه، وحدثت واقعة حالت بينه وبين الانتفاع بهذه العين، لم يخل الأمر من عدة أسباب سنكتفي منها بسببين لأنهما يتعلقان بموضوع البحث:

السبب الأول: أن تتلف العين المستأجرة، كأن يتهدم العقار أو تتعطل السيارة وما شابه ذلك، وبالتالي تتعطل المنفعة، وهذا يكون بوجهين: أحدهما تلف العين كموت العبد والدابة المستأجرة، والثاني زوال نفعها بأن يحدث عليها ما يمنع نفعها(١).

وهنا يجب أن نفرق بين ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن تتلف العين المستأجرة قبل قبضها.

الأمر الثاني: أن تتلف عقيب قبضها.

الأمر الثالث: أن تتلف بعد مضي شيء من المدة.

والحكم في الأمر الأول أن الإجارة تنفسخ بغير خلاف بين العلماء؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه، وبالتالي لم يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة.

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٩)

والحكم في الأمر الثاني هو أن الإجارة تنفسخ أيضا، ويسقط الأجر في قول عامة الفقهاء؛ لأن المعقود عليه المنافع، وقبضها باستيفائها، أو التمكن من استيفائها، ولم يحصل ذلك، فأشبه تلفها قبل قبض العين.

إلا أبا ثور حكي عنه أنه قال: يستقر الأجر؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه، أشبه المبيع(١).

والصحيح هو أن الاجارة تنفسخ لعدم تحقيق الغرض منها وهو استيفاء المنفعة.

والحكم في الأمر الثالث هو أن الإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى، ويكون للمؤجر من الأجر بقدر ما استوفى من المنفعة.

وذلك لأن المعقود عليه هو المنافع، وقد تلف بعضها قبل قبضه، فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض، كما لو اشترى صبرتين، فقبض إحداهما، وتلفت الأخرى قبل قبضها.

ثم ننظر؛ فإن كان أجر المدة متساويا، فعليه بقدر ما مضى، إن كان قد مضى النصف، فعليه نصف الأجر، وإن كان قد مضى الثلث، فعليه الثلث، كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي.

وإن كان مختلفا، كدار أجرها في الشتاء أكثر من أجرها في الصيف، وأرض أجرها في الصيف أكثر من الشتاء، أو دار لها موسم، كدور مكة، رجع في تقويمه إلى أهل الخبرة، ويقسط الأجر المسمى على حسب قيمة المنفعة، كقسمة الثمن على الأعيان المختلفة في البيع. وكذلك لو كان الأجر على قطع مسافة، كبعير استأجره على حمل شيء إلى مكان معين، وكانت متساوية الأجزاء أو مختلفة(٢).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٦)/ مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٨٨)

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٦)

السبب الثاني: أن يحدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحُصر البلد.

وذلك كما هو حادث وواقع في هذا الأيام من تفشي وباء كورونا وصدور الأوامر الملكية بمنع التجول، وإيقاف التنقل والسفر داخل وخارج البلاد.

فإذا استأجر شخص أرضاً لزراعتها، أو سيارة لركوبها، أو عقاراً لسكناه، ثم تعذر عليه استيفاء المنفعة بسبب وباء كورونا وما تبعه من منع التجول، وإيقاف التنقل والسفر داخل وخارج البلاد، ونحو ذلك فما الحكم؟.

وأيضاً مالو سافر المستأجر إلى بلده ولم يستطع الرجوع بسبب منع السفر، ولم يتمكن من استيفاء المنفعة من العين المستأجرة، حتى وإن كانت المدة باقية ولم تنته.

كما يدخل في هذا الأمر أيضاً لو كانت العين المؤجرة محلاً تجارياً وكسدت التجارة أو قلت بسبب الحظر ومنع التحول، الأمر الذي يمكن أن يترتب عليه تعذر دفع الأجرة المحددة في العقد.

فما الحكم في هذه الحالات وما أشبهها؟

هل يكون من حق المؤجر والمستأجر فسخ الاجارة، حتى وإن كانت مدة العقد ما زالت باقية ولم تنته.

والحكم كما يقول الفقهاء: " أنه يثبت للمستأجر الحق في فسخ عقد الإجارة؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة"(١)، والمستأجر أدرى بحاله، وأعلم بما ينفعه، فإن اختار الفسخ فليس من حق المؤجر الاعتراض على ذلك، كما أنه لا يحق له مطالبة المستأجر بكامل قيمة الايجار.

ولا يحق للمؤجر فسخ العقد إلا إذا امتنع المستأجر عن دفع القيمة الايجارية المستحقة عليه.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٨)

ومن النصوص الفقهية في ذلك من الفقه المالكي: "إذا لم ينزل المطر أو غرقت الأرض أو هارت البئر قبل تمام الزرع فهلك الزرع رجع بالكراء لعدم تسليم المنفعة، فإن لقي الماء للبعض وهلك البعض حصل ماله به نفع وعليه من الكراء بقدره وإلا فلا، وأما هلاكه ببرد أو جليد أو جائحة فعليه الكراء لأنها ليست من جهة الأرض ولا منافعها"(١).

وأيضاً: "كل ما منع المكتري من السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب، فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من الله كانهدام الدار أو امتناع ماء السماء حتى منعه حرث الأرض، فلا كراء عليه في ذلك كله؛ لأنه لم يصل إلى ما اكترى"(٢).

كما أنه يمكن للمستأجر مطالبة المؤجر بتخفيض القيمة الايجارية، وهو ما يسميه الفقهاء الحط من الأجرة، فإن رضي المؤجر كان العقد باقياً، وإن لم يرض فله الحق في الفسخ.

جاء في مجموع الفتاوى: إذا استأجر ما تكون منفعة إيجاره للناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية ونحو ذلك. فنقصت المنفعة المعروفة مثل أن ينتقل جيران المكان ويقل الزبون لخوف أو خراب أو تحويل ذي سلطان لهم ونحو ذلك. فإنه يحط من المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة(٣).

وفي هذه الحالات تتجلى مظاهر التكافل الاجتماعي، والمروءة والشهامة من أفراد المجتمع تجاه بعضهم البعض، ومن ذلك ما حدث في العديد من البلدان العربية (ومنها المملكة العربية السعودية) من تنازل المؤجرين عن القيمة الايجارية لعقاراتهم أو تخفيضها خلال فترة وجود وباء كورونا.

(١) الذخيرة للقرافي (٥/ ٥٣٨)
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٥٦٣)
(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣١١)

أما لو انقطعت الطريق لخوف حادث، كما لو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فإن الحق في فسخ الإجارة يثبت لكل من المؤجر والمستأجر[١]، فإن أرادا كلاهما أو أحدهما فسخ عقد الاجارة أو ابقاءه إلى حين زوال العذر أو المانع وإمكان استيفاء المنفعة فلهما الحق في ذلك.

الحالة الثانية: استئجار الأشخاص

إذا استأجر شخص آخر لعمل من الأعمال فوجد به عيبا لم يكن لديه علم به، فإنه يثبت للمستأجر الحق في فسخ العقد، بغير خلاف بين الفقهاء[٢] فإن شاء المستأجر فسخ الإجارة، وإن شاء لم يفسخ.

ومثال ذلك أن يجد هذا العامل مريضاً بمرض معدٍ كمرض كورونا في حالة متأخرة، أو ضعيف البصر، أو به جنون، أو جذام، أو برص، وغير ذلك من الأمراض المعدية أو التي تمنعه عن القيام بالعمل.

والعلة في ذلك هي أن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئا فشيئا، فإذا حدث العيب، فقد وجد قبل قبض الباقي من المعقود عليه، فأثبت الفسخ فيما بقي منها[٣].

لكن إن رضي المستأجر ولم يفسخ، لزمه جميع العوض؛ لأنه رضي به ناقصا، فأشبه ما لو رضي بالمبيع معيبا[٤].

وفي بعض الحالات قد يتم استئجار الشخص ليقوم بعمل شيء معين، ثم حدث أن مرض هذا العامل، فهل يفسخ العقد أم لا يفسخ؟

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٨)
(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٩)
(٣) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٧٣)/ المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٩)
(٤) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٩)

وللإجابة على ذلك نجد أن الفقهاء فرقوا بين حالتين:

الحالة الأول: أن تكون الاجارة على عمل في الذمة.

وهنا اختلف الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: للإمام مالك والشافعية والحنابلة ومفاده أن العقد لا يفسخ، لأن "الإجارة لا تنفسخ بالأعذار"(١).

وإنما الواجب على العامل أن يقيم مقامه من يعمل هذا العمل، وتكون أجرة العامل الجديد على العامل المريض.

والعلة في ذلك هي أن هذا العمل "حق وجب في ذمته، فوجب عليه إيفاؤه، كالمسلم فيه، ولا يجب على المستأجر إنظاره؛ لأن العقد بإطلاقه يقتضي التعجيل، وفي التأخير إضرار به"(٢).

كما أن الإجارة أحد نوعي البيع وهو بيع المنفعة، فيكون عقدها لازماً كبيع الأعيان، والجامع بينهما أن العقد انعقد باتفاقهما فلا ينفسخ إلا باتفاقهما(٣).

ومن النصوص الفقهية في ذلك:

في الفقه المالكي: جاء في المدونة: "قال مالك في الأجير إذا استؤجر سنة: أنه إذا مرض بعض السنة، ثم صح في بقية السنة أنه يخدم تلك البقية وليس عليه أن يخدم ما مرض، ولكن يحط عنه من الأجرة بقدر ما مرض"(٤).

ومعنى هذا أن الاجارة لا تنفسخ بعذر مرض الأجير.

وفي الفقه الشافعي: "إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتا لحرفة فندم أو هلكت آلات تلك الحرفة، أو حماما فتعذر الوقود، وكذا لو كان

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢٤٥)

(٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢٣٩)/ المغني لابن قدامة (٥/ ٣٤١)

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٢)

(٤) المدونة (٣/ ٤٥٤)

العذر للمؤجر، بأن مرض وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وأهله مسافرون، فعادوا واحتاج إلى الدار، أو تأهل، فلا فسخ في شيء منها، إذ لا خلل في المعقود عليه. ولو اكترى أرضا للزراعة، فزرعها، فهلك الزرع بجائحة من سيل أو شدة حر أو برد أو كثرة مطر ونحوها، فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة، لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر، لا منفعة الأرض، فصار كما لو اكترى دكانا لبيع البز فاحترق بزه، لا تنفسخ الإجارة، فلو فسدت الأرض بجائحة أبطلت قوة الإنبات في مدة الإجارة، انفسخت الإجارة في المدة الباقية"(١).

وأيضاً : " إن استأجر دابة ليركبها إلى بلد، أو ليحمل عليها إلى موضع معلوم، وقبضها وأمسكها عنده حتى مضت مدة يمكن فيها السير إليه، استقرت عليه الأجرة أيضا، وسواء تخلف المستأجر لعذر أم لغيره، حتى لو تخلف لخوف الطريق أو عدم الرفقة، استقرت الأجرة عليه، لأن المنافع تلفت في يده، ولأنه يمكنه السفر عليها إلى بلد آخر واستعمالها في البلد تلك، وليس للمستأجر فسخ العقد بهذا السبب، ولا أن يلزم المؤجر استرداد الدابة إلى تيسر الخروج"(٢).

وفي الفقه الحنبلي: "ولو حبس المستأجر، أو مرض، أو ضاعت نفقته، أو تلف متاعه، لم يملك فسخ الإجارة لذلك؛ لأنه ترك استيفاء المنافع لمعنى من جهته، وعذر يختص به، فلم يمنع ذلك وجوب أجرها عليه، كما لو تركها اختيارا"(٣).

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢٤٠)/ المجموع شرح المهذب (١٥/ ٧٥)
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢٤٧)
(٣) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٨)

وأيضاً "فمتى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه إن كان من جهة المؤجر فلا شيء له، و إن كان من جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة، وإن تعذر بغير فعل أحدهما وجب من الأجرة بقدر ما استوفى"(١).

الرأي الثاني: للحنفية(٢) وجمهور المالكية(٣) والظاهرية(٤) ومفاده أن الإجارة تنفسخ بالأعذار، فإن حدث بأحد الطرفين عذر فإن العقد لا يبقى لازماً، وله أن يفسخ، وذلك مثل إذا اضطر المستأجر إلى الرحيل عن البلد، أو اضطر المؤاجر إلى ذلك، فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما، كمرض مانع، أو خوف مانع، أو غير ذلك.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: ١١٩]، ومعنى هذا أن حالة الضرورة لها أحكام تخالف حالة الاختيار.

وقوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [الحج: ٧٨]، فلو كان في بقاء العقد حرج أو ضرر بأحد المتعاقدين فإنه يجب رفع هذا الضرر والحرج، لأن الحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية.

والعلة في ذلك أن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر؛ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضرر، وله ولاية ذلك(٥).

وهذا ما أكدته (المادة ٤٤٣) من محلة الأحكام العدلية حيث نصت على أنه: "لو حدث عذر مانع لإجراء موجب العقد تنفسخ الإجارة ، مثلا: لو استؤجر طباخ للعرس ومات أحد الزوجين تنفسخ الإجارة وكذلك من كان في سنه ألم وقاول الطبيب على إخراجه بخمسين قرشا ثم زال الألم بنفسه تنفسخ

(١) دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ١٦١)
(٢) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٨٥)
(٣) انظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٥٨)/ الذخيرة للقرافي (٥/ ٥٤١)
(٤) انظر: المحلى بالآثار (٧/ ١٠)
(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٩٧)

الإجارة وكذلك تنفسخ الإجارة بوفاة الصبي ، أو الظئر ولا تنفسخ بوفاة المسترضع[١].

ومن النصوص على ذلك في الفقه المالكي: "عقد الإجارة لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخه مع إمكان استيفاء المنافع فإن طرأ ما يمنع ذلك كاحتراق الدار وانهدامها أو غصبها أو مرض العبد أو الدابة فإن العقد ينفسخ معه"[٢].

وناقش الحنفية ما استدل به أصحاب الرأي الأول بما يلي[٣]:

- قولهم إن الاجارة بيع هذا صحيح؛ لكن أحد العاقدين عجز عن المضي في موجب هذا العقد إلا بضرر يلحقه، وهذا الضرر لم يلتزمه بالعقد فكان محتملا للفسخ كما في بيع العين إذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع.
- وقولهم إن العقد انعقد باتفاقهما فلا ينفسخ إلا باتفاقهما، هذا مسلم به في حالة ما إذا لم يعجز عن المضي على موجب العقد إلا بضرر غير مستحق بالعقد وقد عجز ههنا فلا يشترط التراضي على الفسخ كما في بيع العين وحدوث العيب بالمستأجر.
- كما أن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه فاستأجر رجلا ليقلعه فسكن الوجع يجبر على القلع، ومن وقعت في يده أكلة فاستأجر رجلا ليقطعها فسكن الوجع ثم برئت يده يجبر على القطع وهذا قبيح عقلا وشرعا.

ويمكن الرد على ذلك بأن من ملك منفعة بعقد إجارة فقد استحقها وليس يجب عليه استيفاؤها[٤].

---

(١) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٨٥)

(٢) انظر: التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٥٨)

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٩٧)

(٤) الحاوي الكبير (٧/ ٣٩٤)

ومن خلال مناقشة الحنفية لأدلة أصحاب الرأي الأول يمكن القول بترجيح رأي الحنفية وجمهور المالكية لقوة دليله ورده على المخالف.

الحالة الثانية: أن تكون الإجارة على مدة معينة.

يرى الإمامان أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢] أنه متى تقدرت الاجارة بالمدة، لم يجز تقدير العمل؛ لأن المعقود عليه مجهول؛ لأنه ذكر أمرين كل واحد منهما يجوز أن يكون معقودا عليه، وهما المدة والعمل، ولا يمكن الجمع بينهما في كون كل واحد منهما معقودا عليه لأن حكمهما مختلف؛ لأن العقد على المدة يقتضي وجوب الأجر من غير عمل؛ لأنه يكون أجيرا خالصا، والعقد على العمل يقتضي وجوب الأجر بالعمل؛ لأنه يصير أجيرا مشتركا، فكان المعقود عليه أحدهما، وليس أحدهما بأولى من الآخر فكان مجهولا، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد[٣]

كما أنه قد يفرغ من العمل في بعض اليوم فإن طولب في بقية اليوم بالعمل أخل بشرط العمل وإن لم يطالب أخل بشرط المدة، وهذا غرر يمكن التحرز عنه[٤].

بينما يرى الإمام أحمد في رواية جواز ذلك، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ لأن الإجارة معقودة على العمل؛ لأنه هو المقصود والعمل معلوم، فأما ذكر المدة فهو التعجيل فلم تكن المدة معقودا عليها، فذكرها لا يمنع جواز العقد [٥]، وهو ما يمكن ترجيحه لقوة دليله.

وعلى هذا الرأي الراجح وهو جواز تقدير الإجارة بالمدة والعمل إذا مرض العامل وتعذر عليه القيام بالعمل فإنه لا يجب على هذا العامل

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٨٥)

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٣٠٣)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٨٥)

(٤)المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٤٦).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٨٥)ا/لمغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٥)

المريض أن يقيم غيره مقامه؛ لأن الإجارة وقعت على عمله بعينه، لا على شيء في ذمته، وعمل غيره ليس معقودا عليه، وإنما وقع العقد على معين، فأشبه ما لو اشترى معينا، لم يجز أن يدفع إليه غيره، ولا يبدله[1]، لكنه لا يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به، لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، وقد يصح في بعض المدة فيتمكن من أداء العمل[2].

مع ملاحظة أنه إذا كانت شخصية العامل محل اعتبار عند التعاقد كالخطاط والرسام ومن في حكمهما لم يكلف إقامة غيره مقامه، ولا يلزم المستأجر قبول ذلك إن بذله الأجير، ويكون من حق المستأجر فسخ العقد؛ منعا للضرر، حيث إنه من القواعد الفقهية المقررة في الفقه الإسلامي أن الضرر يزال.

وفي حال فسخ عقد الإجارة للأضرار الناجمة عن نقل العدوى للغير بسبب عقد الإجارة ، فمن باب الإحسان والمعروف الرفق بالعامل ومساعدته والتصدق عليه خاصة إذا كان هذا العمل هو مصدر دخله، والوسيلة التي يقتات منها هو وأسرته، وذلك تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ .

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٤١).

(٢)في هذا المعنى: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٥٥)/المجموع شرح المهذب (١٥/ ٨٠)/ المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٩)

المبحث الثاني
الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا
في عقود التبرعات

مرض كوفيد-١٩ كما سبق القول- قد يعد من الأمراض المَخُوفة، وقد يعد من الأمراض غير المَخُوفة وغيرها من الأقسام السابق ذكرها.

وفي بداية المرض لا يمكن اعتباره من الأمراض المَخُوفة، بدليل تعافي نسبة كبيرة جداً من المصابين به بعد التزامهم بالتوجيهات والتعليمات الصحية.

وعقود التبرعات وأعمال البر التي يقوم بها الإنسان في ماله حال حياته إما أن تكون في حال الصحة أو في حال المرض، وإما أن تكون منجزة أو معلقة لما بعد الموت، كما أن هذا التصرف إما أن يكون لأحد من الورثة أو غيرهم، ولكل حالة حكمها.

وسوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الاحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في الهبة

الفرع الأول: ماهية الهبة: وحكمها ودليله

الفرع الثاني: أثر وباء كورونا على الهبة

المطلب الثاني: الاحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في الوصية

الفرع الأول: ماهية الوصية وحكمها ودليله

الفرع الثاني: أثر وباء كورونا على الوصية

المطلب الأول

الاحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في الهبة

الفرع الأول

ماهية الهبة وحكمها ودليله

تكاد تتفق المذاهب الفقهية الأربعة على تعريف الهبة، مع اختلاف يسير جداً في الألفاظ حيث عرفوها بأنها تمليك العين بغير عوض[١]، وإن كان الحنابلة قد قيدوها بأن يكون التمليك حال حياة الواهب[٢]

والهبة حكمها الاستحباب، والدليل عليها من القرآن الكريم آيات منها قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢] [المائدة: ٢] والهبة فيها تعاون على البر والتقوى.

وقَوْله تَعَالَى: {وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ} [البقرة: ١٧٧] [البقرة: ١٧٧]، والهبة فيها ايتاء للمال مع حبه.

ومن السنة النبوية أحاديث منها ما رواه البخاري في الأدب المفرد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»[٣]

فبين الحديث على أن الهدية من أسباب التواصل التي تؤكد المودة[٤].

ومنها ما رواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلمقَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»[٥].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٨٤)/ التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٣)/ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٨/ ١٠٧)/ المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩٠)

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٩)/ المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩٠)

(٣)الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩، باب قبول الهدية (ص: ٢٠٨) [قال الشيخ الألباني] : حسن.

(٤) المنتقى شرح الموطإ (٧/ ٢١٧)

(٥) صحيح البخاري، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ (٧/ ٢٥)

وهذا حض منه صلى الله عليه وسلملأمته على المهـــاداة، والصـــلة، والتأليف، والتحاب [١].

ويشترط في الواهب العقل والبلوغ والملك[٢]، وأن يكون ممن يملـــك التبرع، لأن الهبة تبرع فلا يملكها من لا يملك التبرع فلا تجوز هبة الصبي والمجنون لأنهما لا يملكان التبرع لكونه ضـــررا محضـــا لا يقابلـــه نفـــع دنيوي[٣]. وألا يكون محجور عليه ولا مريضاً مثبت العلة[٤]

جاء في بداية المجتهد: أما شروط الواهب فقد اتفق الفقهاء على أنـــه تجوز هبة الشخص إذا كان مالكا للموهوب، صحيح الملك، وذلك إذا كان في حال الصحة وحال إطلاق اليد. واختلفوا في حال المرض[٥].

الفرع الثاني

أثر وباء كورونا على الهبة

إذا وهب المريض مرض الموت أو في حالـــة المـــرض المَخُـــوف (ويدخل فيه المريض بوباء كورونا حال كون مرضه مَخُوفاً) لغيره هبة فإما أن يعيش بعد الهبة، أو يموت، ولكل حالة حكمها:

فإن عاش المريض بعد الهبة وشفي منه مرضه فإن الهبة التي عقدها أثناء مرضه تكون من رأس ماله، وليس من الثلث، لأنه لما شفي من مرضه تبين صحة تبرعه وأن ذلك المرض لم يكن مَخُوفاً.

وتبرع الإنسان في هذه الحالة لا يكون وصية حقيقة؛ لأن حكم هـــذا التبرع أنه منجز نافذ في الحال قبل الموت، وحكم الوصية يتأخر إلى ما بعد

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٨٧)
(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٥٣)
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١١٨)
(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩٩٩)
(٥) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١١٢)

الموت، إلا أنه يعتبر بالوصايا في حق اعتبار الثلث، فأما أن يكون وصية حقيقة فلا[١].

وإن وهب في الصحة وأقبض في المرض اعتبر من الثلث لأنه لم يلزم الا بالقبض، وقد وجد ذلك منه في المرض[٢].

أما إن مات بعد اجراء عقد الهبة فإن الفقهاء اتفقوا (عدا الظاهرية) على أن الهبة في هذه الحالة إذا تمت مستوفية للشروط والأركان اللازمة لصحتها فإنها تأخذ حكم الوصية، من حيث اعتبارها من ثلث التركة، فإن احتملها الثلث أمضيت وصحت من الثلث، وإلا ردت، لأنها في حكم الوصية، وإن احتمل الثلث بعضها أمضى منها قدر ما احتمله الثلث إلا أن يجيزه الوارث فيصح في الجميع[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ما رواه ابن ماجة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»[٤].

ووجه الدلالة أن هذا الخبر من النبي صلى الله عليه وسلم يدل بمفهومه على أنه ليس له أكثر من الثلث.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣٣)/ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١٢٣)/ المغني لابن قدامة (٦/ ١٩٢)

(٢) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٤٣٧)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣٧)/ الاستذكار (٧/ ٢٧٢)/ الحاوي الكبير (٧/ ٥٥٢)/ عمدة الفقه (ص: ٧٠)/ المغني لابن قدامة (٦/ ١٩٢)

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ (٢/ ٩٠٤) وقال عنه الألباني حسن.
وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٢٥٤) : رواه ابن ماجة في "سننه" والبيهقي في " خلافياته" ، ورواه البزار أيضاً في " مسنده" ، ولفظه " إن الله – تبارك وتعالى – أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم " ، وفي إسناده طلحة بن عمرو المكي ، رواية عن عطاء ، عن أبي هريرة ، وقد ضعفوه ، قال أحمد : " لا شيء ، متروك الحديث" ، ولينَّه البزار فقال : " لم يكن بالحافظ" .

- وما رواه الترمذي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم«فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً»(١).

ووجه الدلالة أن هذا الحديث قد دل على أن الإعتاق في مرض الموت ينفذ عن الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوه(٢)؛ لأنها كلها سواء فى تفويت المال.

كما أنه إذا لم ينفذ العتق مع سرايته، فغيره أولى[٣].

كما أن هذه الحال الظاهر منها الموت، فكانت عطية فيها في حق ورثته لا تتجاوز الثلث، كالوصية[٤].

وذهب الظاهرية إلى أنها تكون من رأس المال، شأنها كشأن هبة الأصحاء الآمنين المقيمين، ولا فرق في شيء أصلا، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: {وافعلوا الخير} [الحج: ٧٧] وحضه على الصدقة وإحلاله البيع، وقوله تعالى: {ولا تنسوا الفضل بينكم} [البقرة: ٢٣٧] ولم يخص عز وجل صحيحا من مريض، ولا حاملا من حائل، ولا آمنا من خائف، ولا مقيما من مسافر: {وما كان ربك نسيا} [مريم: ٦٤]، ولو أراد الله تعالى تخصيص شيء من ذلك لبينه على لسان رسوله – عليه الصلاة والسلام(٥).

ويمكن الرد على الظاهرية بأن هذه الأدلة التي استدلوا بها عامة، ومخصصة بما سبق من الأحاديث.

---

(١) سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ (٣/ ٦٣٧) وقال عنه الألباني حسن..

(٢) تحفة الأحوذي (٤/ ٥٠١)/معالم السنن (٤/ ٧٦)/ شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ١٤٦)

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ١٩٢)

(٤) المرجع السابق، الموضع السابق.

(٥) المحلى بالآثار (٨/ ٤٠٤)

وخلاصة الأمر أن حكم العطايا في مرض الموت المَخُوفة حكم في خمسه أشياء.

(أحدها) أن يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة.

(الثاني) أنها لا تصح لوارث إلا بإجارة بقيه الورثة.

(الثالث) أن فضيلتها ناقصه عن فضيلة الصدقة في الصحة.

(الرابع) أن يزاحم بها الوصايا في الثلث، لأن العطايا في المرض مقدمة على الوصايا إذا ضاق الثلث عنها لان تلك ناجزة وهذه موقوفة، فلو ضاق الثلث عن العطايا للمريض قدم الأسبق فالأسبق، ولو ضاق الثلث عن الوصايا لم يقدم الاسبق لان عطايا المرض تملك بالقبض المترتب فثبت حكم المتقدم، والوصايا كلها تملك بالموت فاستوى حكم المتقدم والمتأخر إلا أن يرتبها المريض فتمضى على ترتيبه ما لم يتخلل الوصايا عتق[١].

(الخامس) أن خروجها من الثلث معتبر حال الموت لا قبله ولا بعده[٢].

وحكم الهبة ثبوت الملك للموهوب له غير لازم حتى يصح الرجوع والفسخ عند فقهاء الحنفية لكن يكره الرجوع في الهبة لأن من باب الدناءة[٣].

وللموهوب له أن يمتنع عن الرد، كما أنه لا يصح الرجوع إلا بتراض أو بقضاء القاضي لأنه فسخ بعد تمام العقد فصار كالفسخ بسبب العيب بعد القبض[٤].

(١) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٤٤٢)
(٢) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٤٤٢)
(٣) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٤٤٢)
(٤) تحفة الفقهاء (٣/ ١٦٦)

وعند الحنابلة لا يحل لواحد أن يرجع في هبته، ولا لمهد أن يرجع في هديته، وإن لم يثب عليها[١]، لما رواه البخاري عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[٢].

وهو رأي المالكية والشافعية إلا أهم يجيزون للوالدين الرجوع في الهبة للأبناء[٣].

ومن أحكام القضاء السعودي في هذا الخصوص ما حكم به في دعوى أقامتها مدعية ضد مدعى عليهم طالبة إثبات ملكيتها لمنزل خلَّفه مورث الطرفين - زوجها - بدعوى أنه وهبه لها في مرضه الذي مات فيه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أصالة ووكالة أنكر صحتها، وبطلب البينة من المدعية أبرزت ورقة متضمنة هبة المنزل لها من زوجها المتوفى ومذيلة بتواقيع منسوبة لعدد من الشهود، وقد أحضرت شاهدين منهم فشهدا طبق دعواها، وبعرض ذلك على المدعى عليه دفع بأن المورث وضع بصمته على الورقة وهو في مرض أفقده الأهلية كما طعن في عدالة الشهود؛ ونظراً لأن الهبة وقعت من المورث في مرض موته، ولأنها تكون بذلك موقوفة على إجازة الورثة؛ لذا فقد حكم القاضي برد دعوى المدعية وبقاء المنزل محل النزاع م ملكًا للورثة بحسب أنصبائهم، فاعترضت المدعية، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف [٤]..

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٣١٠)

(٢) صحيح البخاري، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابٌ: لاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ (٣/ ١٦٤)

(٣) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٨٣)/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١١٨)

(٤) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٤٤٢)

وأيضاً ما حكم به في دعوى أقامها مدعون دعواهم ضد المدعى عليهم طالبين نقض تصرف مورث الطرفين، وإعادة المنزل محل الدعوى الذي تنازل عنه لصالح زوجته إلى جميع الورثة، وقسمته بينهم؛ لأن تصرفه فيه كان أثناء مرضه بالفشل الكلوي، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليهم أقر بأن مورثهم وهب زوجته المنزل المذكور، ودفع بأن ذلك تم لدى كاتب العدل قبل مرض المورث، وأنه كان آنذاك متمتعا بكامل أهليته المعتبرة شرعا، وقد جرى من القاضي التحقق من الدعوى فأفادت كتابة العدل بأن مورث الطرفين حضر بنفسه، وتنازل عن المنزل وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا، كما ورد التقرير الطبي متضمنا أن مرض المورث استمر خمس سنوات حتى وفاته؛ ونظرا لأن التنازل وقع في مرض لا يعد مخوفا شرعا؛ لذا فقد حكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.(١)

وأيضاً ما حكم به في دعوى ادعى فيها بعض الورثة على زوجة مورثهم يطالبون بإبطال عطية مورثهم لها ولأولادها منه - حيث إن مورثهم قبل وفاته بخمسة أشهر أفرغ عقاراً لها ولأودها منه ومورثهم كان مريضاً وقت الإفراغ ومصاب بجلطة في رأسه - أجابت المدعى عليها بالمصادقة على العطية وأن مورثهم عند الإفراغ كان بكامل وعيه وقد أصيب بجلطة في رأسه ولم يتأثر منها سوى أن يده ثقلت عليه وبعد الإفراغ بتسعة أيام أصيب بجلطة أخرى وفقد الحركة وأصبح ينسى أحياناً ولا توافق على طلب المدعي وذلك أن مورثهم أراد أن يفرغ للمدعي وأخوته أرضاً زراعية لكنهم رفضوا هكذا أجابت - صك ملكية العقار مهمش عليه لدى كاتب العدل بانتقال الملكية للمدعى عليها وأولادها عن طريق التنازل بدون مقابل - استفسر ناظر القضية

(١) حكم محكمة الدرجة الأولى :المحكمة العامّة بمحافظة القطيف، رقم القضية :٣٤٦٣٤٩٢ تاريخها : ١٤٣٤ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ مجلد ٤ ١٥٢.

من المستشفى عن حالة مورث المدعين والمدعى عليها عند خروجه هل كانت مستعصية يخشى عليه من الموت أو مستقرة –وردت الإفادة بأن حالته مستقرة مع تفصيل لحالته الطبية - وبما أن الأصل في التصرفات حملها على الصحة) ينظر الذخيرة٢٤٦ /٦ والفروق - ٨٤ /٢ وبما أن العطية مثبتة بورقة رسمية لدى كاتب العدل ولم يثبت أنه حن العطية كان ناقص الأهلية أو مريضاً مرضاً مخوفاً، وبما أن مورث الطرفين مات قبل رجوعه عن عطيته للمدعى عليهم ينظر الشرح الكبير ٦ / ١٧ الحكم بعدم ثبوت استحقاق المدعين لشيء من العقار محل النزاع ورد دعواهم(١).

وواضح أن هذا الحكم وسابقيه مستمد من أحكام الفقه الإسلامي؛ حيث إنه وفقاً لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤١٢هـ (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

(١) حكم محكمة الدرجة الأولى في الدعوى رقم٣٢١٤٠٠٢٩ : رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٢٠٠٩٣١تاريخه ١٤٣٤ /٤ / ٢٩ :ه مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ مجلد ٩ ص ٢٥١

المطلب الثاني

الاحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في الوصية

الفرع الأول

ماهية الوصية

الوصية عبارة عن كل شيء يؤمر بفعله ويعهد به في الحياة وبعد الموت، وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت[١].

والوصية شرعاً تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت[٢].

وتتنوع إلى نوعين[٣]:

١. الوصية بالمال ويقصد بها التبرع به بعد الموت.

٢. الأمر بالتصرف بعد الموت.

وسميت بهذا الاسم لأن الميت لما أوصى وصل ما كان فيه من أيام حياته، بما بعده من أيام مماته[٤].

والوصية مستحبة، وقد تجب إذا كان عليه حق للغير ويخشى ضياعه بترك الوصية.

والدليل على استحبابها القرآن الكريم والسنة والإجماع.

أولا: من القرآن الكريم، آيات منها:

- قول الله سبحانه وتعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: ١٨٠].

ووجه الدلالة: أوضحه الامام الطبري في تفسيره بقوله: "يعني بقوله تعالى ذكره: "كُتب عليكم"، فُرض عليكم، أيها المؤمنون، الوصية، إذا حضر أحدكم الموتُ إن تَرَك خَيرًا - والخير: المال، للوالدين والأقربين الذين

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٢٥٩)

(٢)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٦٦)

(٣)الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١٨٣)/المغني لابن قدامة (٦/ ١٣٧)

(٤)شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٣٦٢)

لا يرثونه، بالمعروف: وهو مَا أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث، ولم يتعمّد الموصي ظُلم وَرَثته، حقًّا على المتقين، يعني بذلك: فرض عليكم هذا وأوجبه، وجعله حقًّا واجبًا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به(١).

ويوضح الامام القرطبي أن قوله تعالى:" حقا" يعني ثابتا ثبوت نظر وتحصين، لا ثبوت فرض ووجوب، بدليل قوله:" على المتقين" وهذا يدل على كونه ندبا، لأنه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين، فلما خص الله من يتقي، أي يخاف تقصيرا، دل على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات، فيلزمه فرضا المبادرة بكتبه والوصية به، لأنه إن سكت عنه كان تضييعا له وتقصيرا منه(٢).

ثانياً: من السنة، أحاديث منها:

- ما رواه البخاري في صحيحه عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلمفِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»(٣).

وفي بيان وجه الدلالة يقول الامام النووي: "في هذا الحديث مراعاة العدل بين الورثة والوصية، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت

(١)جامع البيان (٣/ ٣٨٤)

(٢)تفسير القرطبي (٢/ ٢٦٧)

(٣) صحيح البخاري، كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالوَجَعِ (٨/ ٨٠)

الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعاً، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث "[1].

- ما رواه ابن ماجة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»[2].

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلمأخبر أن الله تبارك وتعالى جعلنا أخص بثلث أموالنا في آخر أعمارنا لنكسب به زيادة في أعمالنا، والوصية تصرف في ثلث المال في آخر العمر زيادة في العمل فكانت مشروعة[3].

ثالثاً: الاجماع، وقد نقله ابن قدامه بقوله:

"وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية"[4].

ويشترط في الموصي أهلية التبرع وهو البالغ الرشيد، عدلا كان أو فاسقا، رجلا أو امرأة، مسلما أو كافرا.

ولا تصح الوصية من الصبي، والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة إذ لا يقابله عوض دنيوي.

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ٧٧)

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ (٢/ ٩٠٤) وقال عنه الألباني حسن.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣٠)

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١٢٣)/المغني لابن قدامة (٦/ ١٣٧)

الفرع الثاني
أثر وباء كورونا على الوصية

الوصية في المرض سواء كان المريض بوباء كورونا أو غيره من الأمراض جائزة، ولا فرق بينها وبين الوصية في الصحة، بل الغالب أن الناس يوصون في المرض خشية قرب الأجل.

وقد اتفق الفقهاء[١] على أن التبرعات المعلقة بالموت وهي الوصايا تكون معتبرة من ثلث التركة، سواء أوصى بها في صحته، أو في مرضه، فتنفذ في حدود الثلث، ولا تنفذ فيما زاد على الثلث.

هذا في حالة إذا كان له وارث، فلو خالف وله وارث خاص فرد بطلت الوصية في الزيادة على الثلث إلا بإجازة الوارث الذي هو من أهل الإجازة.

ودليل ذلك ما رواه ابن ماجة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»[٢].

ووجه الدلالة أن هذا الحديث يدل بمفهومه على أنه ليس للمريض مرض الموت أكثر من الثلث.

كما أن الوصية بالمال إيجاب الملك عند الموت، وعند الموت حق الورثة متعلق بماله إلا في قدر الثلث، فالوصية بالزيادة على الثلث تتضمن إبطال حقهم، وذلك لا يجوز من غير إجازتهم[٣].

لكن المستحب للإنسان الوصية بأقل من الثلث، فيوصي بالخمس وهو أفضل من الوصية بالربع، والوصية بالربع أفضل من الوصية بالثلث لما

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٦٩)/ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١١٦)/ الشرح الكبير للشيخ الدردير(٤/ ٤٢٧)/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١٩١)/ المحلى بالآثار (٨/ ٣٥٦)

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ (٢/ ٩٠٤) وقال عنه الألباني حسن.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٦٩)

روي عن الإمام علي ÷ أنه قال: «لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ، وَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِي بِالثُّلُثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا»[1] أي: لم يترك من حقه شيئا لورثته؛ لأن الثلث حقه، فإذا أوصى بالثلث، فلم يترك من حقه شيئا لهم.

وروي عن سيدنا أبي بكر، وسيدنا عمر، وسيدنا عثمان – رضي الله تعالى عنهم – أنهم قالوا: الخمس اقتصاد، والربع جهد، والثلث حيف[2].

أما إن لم يكن له وارث فللفقهاء في هذه الحالة رأيان:

الرأي الأول: الحنفية العلماء[3] أنه تجوز وصيته بجميع ماله في هذه الحالة.

وحجتهم على ذلك أنه ليس فيه تعدٍ على حق الوارث ولا تعلق حقه به، لأنه غير موجود.

الرأي الثاني: للمالكية والشافعية والظاهرية ومفاده أنه لا تجوز عندهم الوصية بأكثر من الثلث سواء كان له وارث أو لم يكن له وارث، وسواء أجاز الورثة، أو لم يجيزوا[4]، فإذا أوصى لأجنبي بنصف ماله أو بقدر معين يبلغ نصف ماله نفذت الوصية بالثلث ورد ما زاد عليه ولم يكن له وارث لحق بيت المال.

واستدل ابن حزم بظاهر حديث عامر بن سعد السابق.

وعملا بالأحكام الفقهية السابقة أخذ القانون المدني المصري، حيث نص في المادة ٩١٥ على أنه: تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها .

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الوصايا، باب كَمْ يُوصِي الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ (٩/ ٦٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣٠)

(٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٣٥)/ روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١٠٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١٩٢)

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٢٧)/ الحاوي الكبير (٨/ ١٩٥)/ المحلى بالآثار (٨/ ٣٥٦)

كما نص في المادة ٩١٦ على أنه:

(١) كل عمل قانوني يصدر من شخص فى مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع، يعتبر مضافا إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف.

(٢) وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانونى قد صدر من مورثهم وهو فى مرض الموت ، ولهم إثبات بجميع الطرق ، ولا يحتج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا .

(٣) وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم فى مرض الموت ، اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك . كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه .

كما نصت المادة ٩١٧ على أنه: إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بجيارة العين التى تصرف فيها ، وبحقه الانتفاع بها مدى حياته ، اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك .

والوصية عقد غير لازم في حق الموصى حتى يملك الرجوع ما دام حيا؛ لأن الموجود قبل موته مجرد إيجاب، وأنه محتمل الرجوع في عقد المعاوضة فهي بالتبرع أولى كما في الهبة، والصدقة، لكن الشافعية اشترطوا لصحة الرجوع ألا تكون مقبوضة(١).

ومن أحكام القضاء السعودي في هذا الخصوص ما حكم به في دعوى أقامها مدعي ضد المدعى عليه طالباً إلزامه ببناء مسجد أوصى والدهما ببنائه لكون مال والده تحت تصرفه، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أقر بصحتها، وطلب إمهاله ليحدد المكان المناسب؛ ونظرا لأن والد المتداعيين ما

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٣٧٨)/ المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٦٠)

زال حيا، ولأن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت لا قبله؛ وذلك لأن الموصي يجوز له أن يرجع في وصيته أو ينسخها، ولأنه لا يحق للولي أن يتبرع من مال المولى عليه؛ لذا فقد حكم القاضي برد الدعوى، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف[1].

(١) المجموع شرح المهذب (١٥/ ٤٤٢)

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية بين جنبات الكتب الفقهية لاستخراج الأحكام الشرعية المتعلقة بوباء كورونا والتي ظهر من خلالها أن الفقهاء لم يتركوا شاردة ولا واردة ولا واقعة من الوقائع أو المفترض وقوعها إلا وبينوا حكم الشرع فيها من كتاب الله وصحيح سنة رسوله الأمين صلى الله عليه وسلموأقوال الأئمة المجتهدين، كما يمكن استخلاص النتائج التالية:

- أن معرفة الحكم الشرعي لتصرفات المريض بوباء كورونا ينبني على بيان هل الإصابة بفيروس بوباء كورونا أو مرض كورونا المستجد (كوفيد-١٩) يعتبر من الأمراض المَخُوفة والتي تؤثر على تصرفات الإنسان ومعاملاته سواء كانت هذه المعاملات معاوضة أو تبرع، وهل هو من الأمراض التي تعجز الإنسان عن القيام بمصالحه وأعماله، ويخشى على المصاب بها الموت بسببها في الغالب أم لا.
- إذا توافرت في المريض بوباء كورونا شروط العاقد وكان البيع بثمن المثل، كان بيعه صحيحاً ونافذاً من رأس المال جميعه، كبيع الإنسان الصحيح، ولا يحتاج لإجازة الورثة، لأن عقد البيع من عقود المعاوضات، وهي تصح وتنفذ متى استوفت الشروط اللازمة، وكانت بثمن المثل، وليس فيها غبن أو غش أو تدليس، ولا يتغابن أهل البلد بمثله، وكذلك أيضاً إن باع بمحاباة، وكانت يسيرة يتسامح بمثلها كان كالبيع بثمن المثل ويعتبر صحيحاً ونافذاً.
- إذا باع المريض بوباء كورونا لآخر شيئاً أو اشترى من آخر شيئاً ثم تلف هذا الشيء قبل تسليمه أو تسلمه بسبب لا يد له فيه، كأن فسد المبيع مثلاً بسبب بقاءه مدة طويلة بدون حفظ بسبب حظر التجول، أو منع السفر، وكذلك إن تعذر تسليم المبيع بسبب منع استيراد بعض البضائع من الخارج، أو التنقل بين المناطق، فإن العقد ينفسخ، ويجب رد الثمن إلى المشتري إن كان البائع قد قبضه، أو تبرأ ذمة المشتري منه إن لم يكن قد دفعه للبائع.

- إذا آجر المريض بمرض كورونا أو غيرها من الأمراض- نفسه للعمل عند الغير بأجرة المثل فلا اشكال فيه، ولا يحق للورثة الاعتراض على فعله هذا، حيث لا ضرر عليهم.
- إذا استأجر المريض بمرض كورونا شخص أرضاً لزراعتها، أو سيارة لركوبها، أو عقاراً لسكناه، ثم تعذر عليه استيفاء المنفعة بسبب وباء كورونا وما تبعه من منع التجول، وإيقاف التنقل والسفر داخل وخارج البلاد، ونحو ذلك فإنه يثبت للمستأجر الحق في فسخ عقد الإجارة؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة
- إذا استأجر شخص آخر لعمل من الأعمال فوجد به عيبا لم يكن لديه علم به، فإنه يثبت للمستأجر الحق في فسخ العقد، بغير خلاف بين الفقهاء فإن شاء المستأجر فسخ الإجارة، وإن شاء لم يفسخ.
- إذا وهب المريض مرض الموت أو في حالة المرض المَخُوف (ويدخل فيه المريض بوباء كورونا حال كون مرضه المَخُوف لغيره هبة فإن عاش المريض بعد الهبة وشفي منه مرضه فإن الهبة التي عقدها أثناء مرضه تكون من رأس ماله، وليس من الثلث، لأنه لما شفي من مرضه تبين صحة تبرعه وأن ذلك المرض لم يكن مَخُوفاً.
- الوصية في المرض سواء كان المريض بوباء كورونا أو غيره من الأمراض جائزة، ولا فرق بينها وبين الوصية في الصحة، بل الغالب أن الناس يوصون في المرض خشية قرب الأجل، وتكون معتبرة من ثلث التركة.

التوصيات

هذه بعض التوصيات التي يمكن الخروج بها من هذا البحث ويمكن اجمالها فيما يلي:

- دعوة الباحثين وطلاب العلم لإجراء العديد من البحوث والدراسات العلمية لكي تشمل جميع الأحكام الفقهية لمريض كورونا في جميع المجالات الفقهية والقانونية.
- توعية أفراد المجتمع بالأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا في المعاملات وغيرها من أبواب الفقه المختلفة كالطهارة والصلاة والأحوال الشخصية وغيرها.
- دعوة المجامع الفقهية والمحافل العلمية لعقد الندوات واللقاءات العلمية وحلقات النقاش وورش العمل لمناقشة الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا.
- توعية المرضى بوباء كورونا بأهمية معرفة الأحكام الفقهية لتصرفاتهم المالية سواء كانت بعوض أم بغير عوض، وبيان الحكم الشرعي لهذه التصرفات.
- تخصيص هاتف تابع لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والارشاد للرد على استفسارات المواطنين وتساؤلاتهم فيما يتعلق ببيان الحكم الشرعي لتصرفات المريض بوباء كورونا.

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

التفسير

- الجامع لأحكام القرآن، أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبى، (ت:٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م.
- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، (ت:١٢٥٠هـ)دار الفكر، بيروت، لبنان.

الحديث الشريف وعلومه

- الجامع الصحيح، سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة،(ت:٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت:٢٧٥هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر، بيروت.
- سنن أبى داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى. (ت٣١٦هـ)، دار الفكر، القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- صحيح البخارى، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، (ت:٢٥٦هـ) تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، سوريا، سنة ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى، (ت:٢٦١هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- المسند، أحمد بن حنبل الشيبانى (ت:٢٤١هـ)، تعليق شعيب الأرنؤوط. طبع مؤسسة قرطبة، الهرم، القاهرة.
- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة،١٤١٥هـ.

- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت:١٧٩هـ)رواية يحيى الليثي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ت:١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، نشر مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٩٨٨م.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي،(ت:٣٢١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق : محمد زهري النجار.
- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي(ت:٦٧٦هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني(ت:٨٥٥هـ) مطبعة الحلبي، ١٩٧٢م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت:٨٥٢هـ) دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، ١٣٧٩هـ.
- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستى (ت:٣٨٨هـ) وهو شرح سنن الإمام أبى داود، طبع وتصحيح محمد راغب الطباخ فى مطبعته العلمية بحلب، ١٩٣٣م.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك. للإمام أبى الوليد سليمان بن خلف بن أيوب الباجي الأندلسي(ت:٤٧٤هـ) طبع دار الفكر العربي.

كتب الفقه

الفقه الحنفي

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت:٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت.
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر باشا(ت:١٩٣٥م) تعريب المحامي: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، (ت:١٢٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، والمسماة بالفتاوى العالمكيرية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، نشر دار الفكر، ١٩٩١م.
- مجلة الأحكام العدلية، إعداد جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هوايتى. نشر: كارخانة تجارت كتب.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. للإمام عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى،(ت:١٠٧٨هـ) طبع دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

الفقه المالكي

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد(ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، نشر المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ.

- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير. للشيخ محمد عرفه الدسوقى (ت:١٢٣٠هـ)على الشرح الكبير. لأبى البركات سيدى أحمد الدردير(ت:١٢٠١هـ)، طبع دار إحياء الكتب العربية(الحلبى) القاهرة.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، أبو عبد الله محمد أحمد عليش(ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر، لبنان،١٩٨٩م.
- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي(ت:١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي

- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي(ت:١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١،١٩٩٦م.
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، عثمان بن السيد محمد شطا الدمياطي(توفى بعد١٣٠٢:هـ)، دار الفكر، بيروت.
- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، أحمد بن سلامة القليوبي(ت:١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة(ت:٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- الحاوى الكبير، العلامة أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى، (ت:٤٥٠هـ)دار الفكر، بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (ت:٦٧٦هـ)، نشر المكتب الإسلامى، ط٢، ١٩٨٥م.

- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- مغنى المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب(ت:٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

الفقه الحنبلي

- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبى الحسن بن سليمان المرادوى(ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٩٥٧م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت:هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- شرح منتهى الإرادات. للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى(ت:١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.
- الفتاوى الكبرى. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى(ت:١٠٥١هـ). تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق،(ت: ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني(ت:١٢٤٣هـ)، نشر المكتب الإسلامي، دمشق.١٩٦١م.
- المغنى، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت:٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ) تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

الفقه الظاهري

- المحلى بالآثار، أبو محمد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى (ت:٤٥٦هـ)، دار التراث، القاهرة.

اللغة والمعاجم والتعريفات

- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت:٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الإنبارى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- طلبة الطلبة للإمام عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي(ت:٥٣٧هـ). نشر دار المثنى، بغداد.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى(ت:٨١٧هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن بكر بن على بن أحمد بن أبى القاسم بن منظور الأفريقي(ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.
- المخصص في اللغة لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المشهور المعروف بابن سيده، (ت: ٤٥٨ هـ) دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن على المقري الفيومي(ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
- معجم لغة الفقهاء، د محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٥م.
- معجم تيمور الكبير في الألفاظ العامية

مراجع متنوعة

- بذل الماعون في فضل الطاعون، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أحمد الكاتب، دار العاصمة، الرياض، ١٩٦٨م.
- الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد، إعداد: اللجنة الوطنية الصينية للصحة ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني، ترجمة: إيمان سعيد، رنا عبده، بسمة طارق، مراجعة: أحمد ظريف، إشراف عام: أحمد السعيد، بيت الحكمة للاستثمارات الثقافية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٤١ ه – ٢٠٢٠ م.
- الطاعون الخطر القادم، د أحمد عبد الرازق جبر، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩ من موقع https://٢u.pw/٢TNWg
- الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) نشر: دار الهلال – بيروت.
- القانون في الطب، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: ٤٢٨هـ) (د. ن – د. ط)
- العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلمد محمد علي البار، دار الفتح للدراسات والنشر عمان، ٢٠١١م.
- علم الوبائيات، اصدار منظمة الصحة العالمية/ والمركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر
- موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة الالكترونية: https://**2**u.pw/**8**ft**6**N